وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور وسطاء التأمين في دعم شركات التأمين الجزائرية

دراسة للفترة 2014-2018

من إعداد الطالبة:

سرايش هاجر

تحت إشراف الدكتور:

غفصي توفيق

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.بن البار احمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
غفصي توفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د.حدباوي اسماء	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

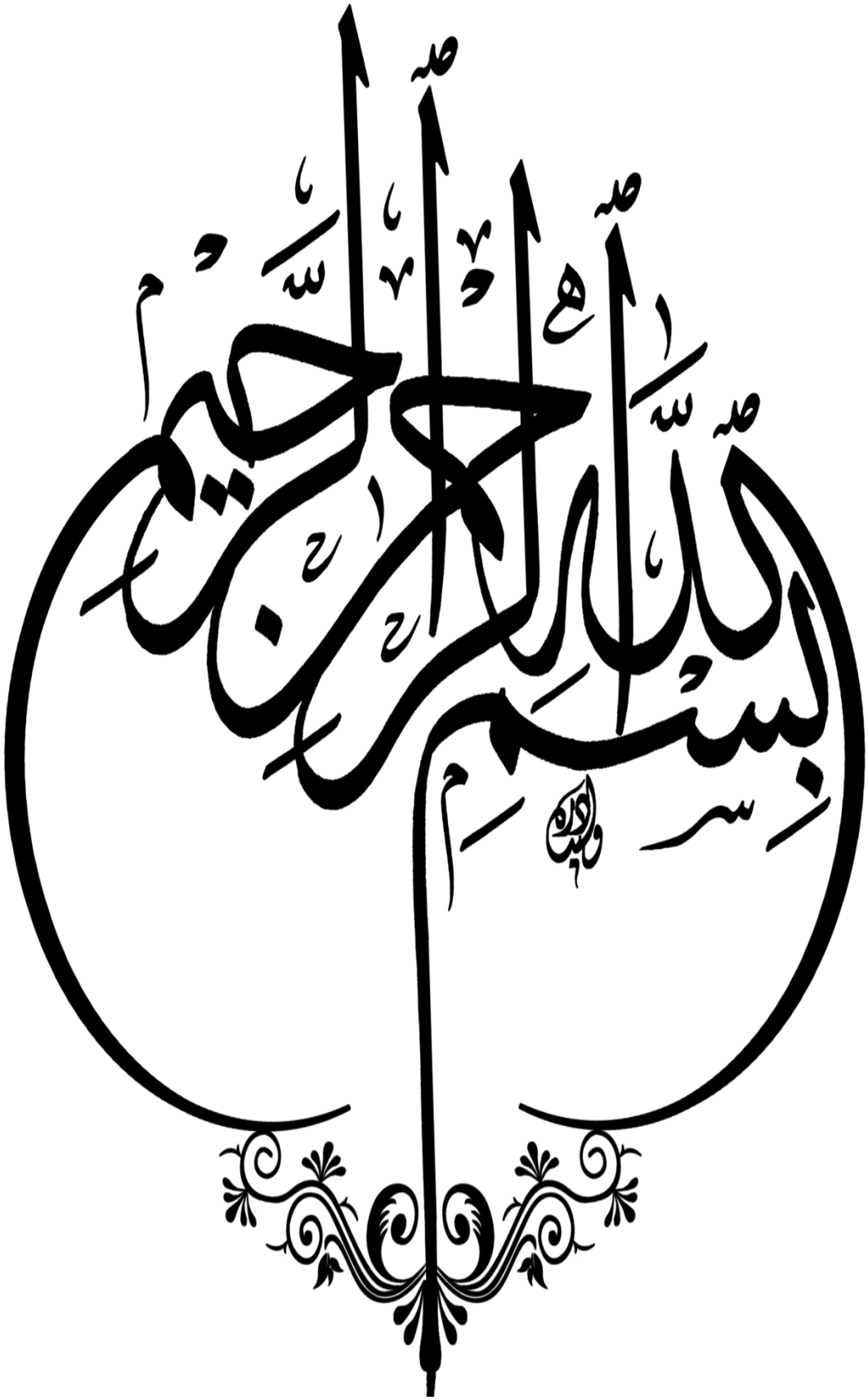

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"، فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت والحمد لك بعد الرضا، والحمد لك على كل حال. وأسألك اللهم أن تجعل عملنا هذا صالحا لوجهك الكريم وأن تنفعنا به وتنفع كل من يقرأه.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور القدير "غفصي توفيق" الذي تابعني طيلة هذا العام ولم يبخل بنصائحه وتوجيهاته وكان نعم الموجه فشكر كل الشكر والامتنان.

وكذا كل من ساعدني

الشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم وتفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذا العمل والذي لا يكتمل إلا بملاحظاتهم وآرائهم.

كما أوجه شكري لكل أسرة العلوم الاقتصادية من موظفين وإطارات، وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من بعيد أمن قريب...

إهداء

باسم الله الذي أنار دربي بنوره وغرس في قلبي حب العلم في يوم بعثه إلى الوجود، "باسم الله نور السموات والأرض"، الذي باسمه وحده تذلل الصعوبات وتكسر المعوقات وقلبي كله إيمانا، شكرا ربي لأنك سهلت دربي وأنرت الظلمات في قلبي.

إلى قرة عيني وسر بسمتي وحقيقة سعادتي إلى رمز الحنان، القلب الطيب أمي الحبيبة، أسأل الله أن يحفظها ويطيل في عمرها.

إلى الذي يستحق كل التقدير والاحترام، إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة، إليك أبي العزيز، أسأل الله أن يحفظه ويطيل في عمره.

إلى من تقاسمت معهم الرحم إخوتي: نهلة، أنس، سهيل.

إلى كل أفراد عائلتي...

إلى صديقاتي ورفقاء دربي التي زادت رفقتهم حلاوة الأيام.

إلى كل من علمني حرفا في حياتي...

إلى كل من سخرهم لي الله عونا وسندا...

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم مذكرتي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

اهداء .....

فهرس المحتويات..... **II-I**

فهرس الجداول والأشكال..... **IV-V**

مقدمة..... **أ–و**

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين وشركات التأمين

تمهيد.....08

المبحث الأول: ماهية التأمين.....09

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين 09

المطلب الثاني: مبادئ التأمين.....11

المطلب الثالث: عقد التأمين وخصائصه.....12

المطلب الرابع: التقسيمات الأساسية لتأمين.....14

المبحث الثاني: شركات التأمين.....18

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين.....18

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين.....19

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين 21

المطلب الأول: التعريف بوسطاء التأمين.....23

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باعتماد الوسطاء.....25

المطلب الثالث: مهام وسطاء التأمين 27

خلاصة 28

الفصل الثاني:

تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014–2018

تمهيد.....30

المبحث الأول: هيكل قطاع التأمين في الجزائر 31
المطلب الأول: لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر 31
المطلب الثاني: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري.....33
المطلب الثاني: المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين.....38
المبحث الثاني: تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014-2018 50
المطلب الأول: دراسة إحصائية لبعض المتغيرات الكلية في الجزائر 2014-2018. 50
المطلب الثاني: تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014-2018 53
خلاصة 58
خاتمة.....60
قائمة المراجع.....63
ملخص

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول والاشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	احصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (2015-2019)	51
02	تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر وفق قنوت التوزيع في الفترة 2015- 2018	54
03	تطور عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر	56

فهرس الأشكال

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
01	التقسيمات الأساسية للتأمين	17
02	شركات التأمين العامة الناشطة في سوق التأمين الجزائري	41
03	شركات التأمين الخاصة	45
04	شركات التأمين المختلطة	47
05	شركات التأمين المختلطة	47
06	مقارنة معدل مساهمة نشاط التأمين في الناتج الداخلي الخام في الفترة (2014-2019)	52
07	مقارنة تطور كثافة التامين في الفترة (2014-2019)	53
08	مقارنة تطور كثافة التامين في الفترة (2014-2019)	53
09	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري وفق حصة كل قناة توزيع	55
10	تطور عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر	57

مقدمة عامة

مقدمة

لقد أصبح التأمين ضرورة ملحة في المجتمعات الحديثة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها، وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

التأمين في مفهومه الحديث يعد وسيلة مؤكدة وسريعة توفر للإنسان الأمان الذي ينشده في مواجهة المخاطر، حيث يكون الشخص متأكد بأنه سيحصل على المبلغ اللازم لمواجهة الخطر إذا وقعت الكارثة المؤمن ضدها، لكن إذا كان التأمين يكفل للإنسان الحصول على ما يزيل آثار الأخطار المؤمن منها عند وقوعها فإنه توسع نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي، جعل من دولة غير قادرة على احتكار عمليات التأمين وإعادة التأمين فكان من الضروري فسح المجال لشركاء آخرين قصد استغلال هذا النشاط ويبقى للدولة أن تمارس عمليات الرقابة على هذا النشاط.

انطلاقا من هذا فإن التعديل الجديد لقانون التأمينات رقم 06-04 المؤرخ في 27 فبراير 2006 صدر بقصد مواكبة الإصلاحات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، فعمليات التأمين أصبحت تتعدى دورها التقليدي المتمثل في الأمن والضمان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ماله إلى مجال يعد الركيزة الأساسية ضف إلى ذلك التقارب بين الدول من خلال التشابه الكبير لقواعد وأحكام قانون التأمين يترتب عنه ارتباط شركات التأمين بشركات تأمين دولية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل قصد تنظيم عمليات التأمين بواسطة وسطاء التأمين.

1-إشكالية الدراسة:

تبعا لما سبق، طرحت الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة وسطاء التأمين في دعم شركات التأمين الجزائرية؟

2-الأسئلة الفرعية:

للإلمام بمختلف الجوانب للإشكالية الرئيسية تم صياغة التساؤلات الفرعية على التالي:

1- ما هو مفهوم التأمين؟

2- ما هو دور وسطاء التأمين في دعم شركات التأمين؟

3- ما هي أهم المؤشرات المستخدمة في قياس أداء سوق التأمين، ومدى مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني؟

3-فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة الفرضيات على النحو التالي:

1- التأمين يعتبر من أهم أحدث الوسائل المستخدمة لمواجهة أو التخفيف من خسائر الأخطار.

2- ضعف أداء وسطاء التأمين الذين يعتبرون أهم قنوات توزيع المنتجات التأمينية.

3- يرجع ضعف مساهمة قطاع التامين في تنمية الاقتصادية الى انخفاض الوعي والثقافة التأمينية لدى الأفراد.

4-أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز أهمية نشاط وسطاء التأمين في الاقتصاد.

2- التعرف على هيكل قطاع التأمين في الجزائر.

3- تقييم أداء قطاع التأمين بمقارنة مؤشراته مع المؤشرات السائدة عالميا.

5-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في المكانة التي يحتلها نشاط وسطاء التامين للنهوض بقطاع التامين، حيث كان لهم دور فعال في تنشيط الائتمان وتكوين رؤوس الأموال، وكون هذا النشاط بدأ يعرف انتشارا واسعا، وذلك بعد اعتماده بموجب نصوص قانونية من طرف المشرع منتصف التسعينات.

كما تتبع أهمية الموضوع من ضعف الذي يشهده أداء وسطاء التامين، وهذا ما يستوجب اقتراح حلول من شانها ان تحسن من دور الوسطاء.

6-أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيارنا إلى الموضوع للأسباب التالية:

- الاثار المترتبة على القانون 06-04 للأمر 95 المتعلق بالتأمينات، في إعادة تنشيط قطاع التامين.
- قلة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع رغم أهميته والتطور الملحوظ الذي يشهده دور الوسطاء في السوق.
- شعورنا بقيمة الموضوع واهميته في الوقت الراهن.
- الميول الشخصي للموضوع وهدفنا في إثراء الرصيد العلمي في هذا المجال.

7-حدود الدراسة:

ركزنا في دراستنا على تناول الجانب التجاري الذي يعلبه وسطاء التأمين ودورهم في دعم شركات التأمين، حيث اقتصرت دراستنا على الفترة الممتدة من 2014-2018، والتي كانت فترة تطور لنشاط وسطاء التامين بعد صدور قانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد اقتصرنا على معرفة مدى مساهمة وسطاء التأمين في دعم شركات التأمين، وذلك من خلال القيام بدراسة إحصائية لبعض المؤشرات التي تساعد في ذلك.

8-منهج وأدوات الدراسة:

يهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع بغية التوصل إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التاريخي في الجانب النظري بهدف إعطاء صورة عن نشأة التأمين معتمدين في ذلك على الكتب والرسائل العلمية لهذا المجال، كما استخدمنا الوصف التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض المؤشرات الاقتصادية في الجزائر، من خلال عرضها في جدول وأشكال بيانية مستخدمين برنامج (EXCEL)، بالاعتماد على إحصائيات تم جمعها من التقارير السنوية المقدمة من طرف الهيئات الرسمية المعنية بذلك.

9-الدراسات السابقة:

تمثلت هذه الدراسات في:

حدباوي أسماء، بعنوان: "الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات": دراسة السوق الجزائرية" هي عبارة عن مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، 2012، قامت هذه الدراسة بتحليل نشاط التأمين في الجزائر ومقارنة سوق التأمين ببعض الأسواق المغاربية والسوق العالمي، وخلصت إلى ضعف القطاع راجع للعديد من الأسباب أهمها: تواضع مستوى ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع، أهمها إهمال أداء شركات التأمين للدور الأساسي للتسويق في تحسين القدرة التنافسية للشركة، محدودية دور الوسطاء، ضعف ومحدودية جهاز الإشراف والرقابة على التأمين.

نور الهدى العميد، بعنوان: "واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي".

هي عبارة عن مذكرة مقدمة ضمن نيل رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010، لقد حاولت من خلال دراستها تبيان واقع سوق التأمين الجزائري استنادا إلى مختلف المعطيات وصولا إلى تشخيص وضعية الحالة بالمقارنة مع أسواق التأمين المغاربية والعالمية ومحاولة رسم آفاقه المستقبلية بعرض مختلف الانعكاسات المحتمل ترتبها عليه نتيجة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ووضع الإستراتيجية لمواجهة هذا التحدي وإعداد سوق التأمين الجزائري لهذه المرحلة والعمل على تقدمه حتى يؤدي دوره كمحرك ودافع لتقدم الاقتصاد الوطني.

10-هيكل الدراسة:

بغية الوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة الفرضيات من عدمها وفقا للخطة المسطرة للموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وآخر تطبيقي.

الفصل النظري:

اشتمل هذا الفصل والذي جاء بعنوان: الإطار العام للتأمين وشركات التأمين على ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول للتعرف على ماهية التأمين من خلال عرض نشأة ومفهوم التأمين وأنواعه، أما فيما يخص المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه شركات التأمين ثم تحديد أنواعها وصولا إلى وظائفها، في حين خصصنا المبحث الثالث لعرض الوساطة في مجال التأمين، من خلال التعريف بوسطاء التأمين، وذكر الشروط المتعلقة باعتماد الوسطاء ثم تحديد مهام وسطاء التأمين.

الفصل التطبيقي:

تضمن هذا الفصل من دراسة مبحثين، المبحث الأول لمعرفة هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال عرض لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر وتعرف على متدخليه في سوق التأمين الجزائري، أما عن المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة إنتاج قنوات توزيع منتجات التأمين من خلال تقديم إحصائيات لتطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر وفق قنوات التوزيع.

وككل البحوث تم ختم هذا العمل بمجموعة من النتائج جاءت كرد على التساؤلات وتأكيد أو نفي لما اعتمد كفرضيات، عززت هذه النتائج جملة من التوصيات التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي يستفيد منه من يهتم بهذا المجال.

11-صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا في إعداد هذا العمل عدة عراقيل نذكر منها ما يلي:

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع.
- ندرة الكتب على مستوى الكلية زاد من صعوبة البحث عن المراجع واستغراق وقت كبير.
- نشير أيضا إلى الظروف الصحية التي مرت بها البلاد، والتي أدت إلى عطلة فجائية، إضافة إلى ذلك التقيد بعدد الصفحات المطلوبة للدراسة مما أدى بنا إلى تجنب التفصيل في بعض العناصر، إلا أنه لا يمنع من مواصلة البحث في الموضوع مستقبلا والاطلاع أكثر على هذا المجال.

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين وشركات التأمين

تمهيد

إن حياة الفرد معرضة إلى العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أوفي ممتلكاته، ففي حال تحققها يجد الفرد نفسه غير قادر على تغطيتها من مدخراته الخاصة مهمها كانت ثروته نتيجة للخسائر الجسمية الناتجة عنها في كثير من الحالات، وبناء على ذلك كان لزاما على الفرد إيجاد حل لمنع وقوع هذه الأخطار أو على الأقل التخفيف من حجم الخسارة في حال تحققها ومن ثم شعور بالأمان، وهذا ما وجده في التأمين باعتباره وسيلة لحماية الأفراد والمؤسسات من الخطر عن طريق نقل العبء الناتج عنه إلى جهات أخرى" شركات التأمين" التي تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لطالبيها وتعرض مختلف المنتجات حسب الحاجة إليها حيث توفر الأمن والطمأنينة للأفراد .وشركات التأمين لاتصل في كثير من الأحيان إلى عملائها إلا عن طريق الوسطاء إذا كان أكثر ناس لا يدركون فوائد التأمين إلا أبصرهم الوسطاء.

وللوقوف على ذلك فإننا سنتناول الموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: شركات التأمين.

المبحث الثالث: الوساطة في مجال التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين.

يتعرض الإنسان منذ القديم لأخطار عديدة تختلف مسبباتها كما تختلف نتائجها، غير أنها تبقى في نهاية سبب لعرقلة حياته، لذا كان لابد له من البحث عن وسيلة يتمكن من خلالها من تحقيق أثر هذه الأخطار وقد وجد ضالته في التأمين الذي أصبح في وقتنا الراهن ليس وسيلة تأمين فحسب بل أصبح واحدا من أهم الركائز الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

ظهر التأمين بكافة أشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد والمؤسسة من الخسائر المادية التي قد تلحق بهم نتيجة وقوع الأخطار المختلفة.

أولا: نشأة التأمين:

يذكر المؤرخون أن قدماء المصريين هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية[1].

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا، لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو[2].

كان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة

[1] بهاء بهج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص5.

[2] سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص13.

البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة ومبلغ القرض[1].

أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة "جنوه" بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتا كارلا" التي وجهتها من جنوه إلى مدينة مايوركا الإسبانية[2].

وظهر التأمين على الحياة في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، حيث أن عقود التأمين البحري قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين السفينة والشحنة[3].

بالإضافة إلى ظهور التأمين البري، والذي أثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 1300 منزل وحوالي 100 كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن العشرين مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومخاطر الحرب، والتأمين على الزواج والأولاد[4].

ثانيا: مفهوم التأمين:

وهو أداة لتقليل الخطر الذي يوجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع...إلخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[5].

---

[1] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص11.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص09.

[3] لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2009-2010، ص.....

[4] عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص15-16.

[5] عز الدين فلاح، التأمين-مبادئه، أنواعه، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص14.

كما يعرف بأنه وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل للإدارة الأفراد والهيئات في حدوثها[1].

تعريف المشرع الجزائري: يعد التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري "عقد يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاه يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"[2].

المطلب الثاني: مبادئ التأمين.

يخضع التأمين لبعض المبادئ التي تنظم العمليات التأمينية ومن غيرها.

1-مبدأ المصلحة التأمينية: ويقصد بالمصلحة التأمينية، توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له، ذلك أن تحقق الخطر بالشيء موضوع التأمين يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد[3].

2-مبدأ حسن النية: يفصح كل طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا[4].

3-مبدأ السبب القريب: يقصد بمبدأ السبب القريب ذلك السبب المباشر والفعال الذي نتج عنه الحادث وبالتالي الخسارة، أو هو السبب الذي تترتب عليه سلسلة من الحوادث المتصلة دون تدخل أي عنصر خارجي آخر، وأدى إلى حدوث الخسارة.

---

[1] أسامة عزمي وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص89.

[2] المادة 2، الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 08 مارس 1995.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص94.

[4] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1-، الجزائر، 2013، 2014، ص25-26.

4-مبدأ التعويض: يقضي هذا المبدأ بأحقية المستفيد أو المؤمن له في الحصول على التعويض كاملا. بحيث يعادل ويساوي قدر الخسارة الفعلية التي لحقت به، نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بشرط أن لا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة الحقيقة التي حدثت فعلا[1].

5-مبدأ الحلول في الحقوق: يطبق هذا المبدأ في عقود التأمين التي لها الصفة التعويضية على عكس تأمينات الأشخاص، وفيه يحق للمؤمن (شركة التأمين) أن يحل مكان المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر ويحتفظ لنفسه من هذا التعويض بما يوازي القيمة التي سددها للمؤمن بمقتضى عقد التأمين[2].

6-مبدأ المشاركة: حق شركة التأمين في مطالبات شركات التأمين الأخرى (التي قامت بتأمين) للمشاركة معها في تكاليف التعويض[3].

المطلب الثالث: عقد التأمين وخصائصه.

أولا: تعريف عقد التأمين: يعرف عقد التأمين بأنه عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة[4].

هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع

---

[1] طارق قندوز، الخطر والتأمين مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص85.

[2] سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص17.

[3] مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الطبعة الإسكندرية، المعهد المالي-الرياض، 2016، ص57.

[4] أحمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين (الاعتراف-القياس-الإفصاح)، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص25.

الحادث ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.[1]

ثانيا: خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1-عقد رضائي: الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، لكن المشرع اشترط أن يدون في وثيقة تسمى "وثيقة التأمين"، وقد اختلف الفقه حول كونها للإثبات فقط أو للانعقاد مما يجعل العقد شكليا[2].

2-عقد احتمالي: وصفة الاحتمال تأتي من احتمالية تحقق الخطر، فالخطر المؤمن منه قد يتحقق خلال فترة التأمين أولا يتحقق فإن تحقق فسيتأثر به طرفي العقد، هذا بقدر تعلق الأمر بتعويض[3].

3-عقد معاوضة (تعويض): فكلا العاقدين يأخذ مقابلا لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر[4].

4 -عقد ملزم الطرفية: يلتزم المؤمن له بمقتضى عقد التأمين بتسديد القسط إلى المؤمن، والكشف عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين والمحافظة على الأموال المؤمن عليها، ولهذا يعتبر من عقود حسن النية القصوى، بينما تقوم العقود المدنية الأخرى على مبدأ حسن النية فقط، أي بدون هذا التشديد، وبالمقابل يلتزم المؤمن بتسديد التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه[5].

---

[1] عامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر –دراسة حالة شركات التأمين–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 24.

[2] عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص11.

[3] منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، ط1، 2014، ص18.

[4] محمد عثمان تسيير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، الأردن، 2007، ص94.

[5] سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الإلكترونية، مكتبة التأمين العراقي، 2016، ص96.

5-عقد زمني: وهو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، فهو يعقد لزمن معين يلزم فيه المؤمن أن يتحمل تبعات الخطر المؤمن منه بدءا من تاريخ الإبرام إلى نهايته، وأيضا بالمقابل يلتزم المؤمن له في ذات المدة بأداء الأقساط[1].

6-عقد التأمين عقد إذعان: لاقتصارها على قبول شروط وضعفها (طرق الإيجاب) ولا تقبل أي مناقشة من جانب (طرق القبول) [2].

المطلب الرابع: التقسيمات الأساسية لتأمين.

اختلف فقهاء التأمين في تقسيم التأمين، حيث وردت عدة أقسام كما يلي:

أولا: التقسيم من حيث طبيعة الغرض:

حسب هذا تقسيم يندرج:

1_التأمينات الخاصة (اختياري/ تجاري):

يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحياة، تأمينات الحوادث....

2_تأمينات اجتماعية (إجبارية):

يشمل هذا النوع من التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملتزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر.

وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين والموظفين حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم.

[1] سهام جبار، دور التأمين على الممتلكات لحماية الموارد –دراسة ميدانية بشركة La CAAR– وكالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص21.

[2] سامر مظهر قنطنجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مطبوعات كاي، طبعة إلكترونية، جامعة كاي، 2017، ص32.

والتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشارك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد والتأمين الصحي، وتأمين العجز وإصابات العمل[1].

ثانيا: التقسيم من حيث عنصر التعاقد:

يمكن تقسيم التأمين طبقا لعنصر الاختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعين أساسيين:

1_التأمين الاختياري (الخاص):

يشمل التأمين الذي يتعاقد عليه الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ويشترط في هذا النوع من التأمين حرية الاختيار في تعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة، يشمل هذا النوع من التأمين كل أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق ونذكر على سبيل المثال: تأمين الحوادث وتأمين الحريق وتأمين السيارات والتأمين البحري والمسؤولية المدنية (غير إجباري) ويطلق على مثل هذا النوع بالتأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.

2_التأمين الإجباري:

يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك من أجل تحقيق هدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار من طرف الدولة هو الأساس في هذا النوع والذي يتم على أساسه التعاقد ونجد هذا النوع من التأمين يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية مثل (العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، المرض،...) كذلك يشتمل بعض فروع التأمين مثل التأمين الإجباري للسيارات[2].

---

[1] ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص24.

[2] برغولي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) – دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات-Saa-، رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، 2013-2014، ص9-10.

ثالثا: التقسيم من حيث تحديد الخسارة:

يمكن تقسيم هذا النوع من التأمين إلى نوعين حيث نستند هذا التقسيم على إمكانية تحديد الخسارة وذلك من خلال:

1-التأمينات النقدية:

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك ولهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معارضة.

2-تأمينات الخسائر:

تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عملية تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية[1].

رابعا: تقسيم من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه:

يمكن تقسيم التأمين حسب موضوع التأمين وطبيعة الخطر المؤمن منه إلى:

1-تأمينات الأشخاص:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

[1] المرجع نفسه، ص11.

2_تأمينات الممتلكات:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل: التأمين من الحريق، التأمين البحري، تأمين السرقة، التأمين الزراعي.

3_تأمينات المسؤولية المدنية:

وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي تترتب عن المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية مثل: تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة، تأمين المسؤولية المهنية للأطباء، تأمين المسؤولية المهنية للمقاولين[1].

الشكل رقم (01): التقسيمات الأساسية للتأمين

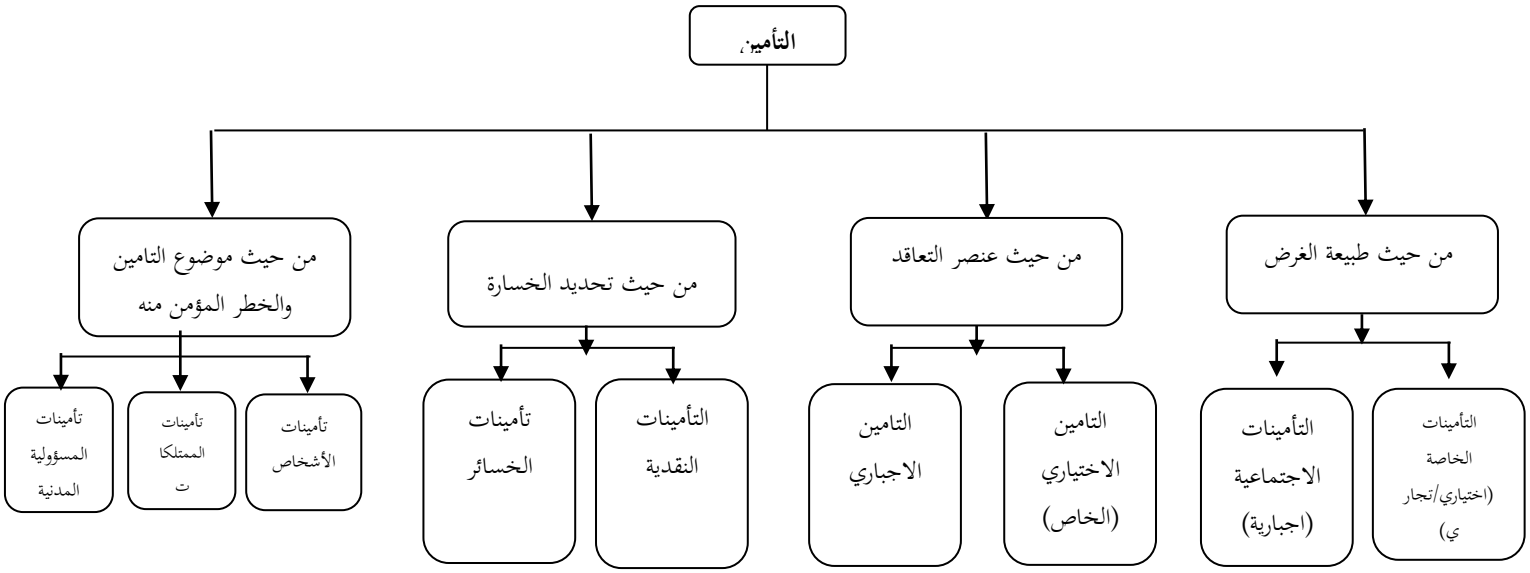

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

[1] عامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر، دراسة حالة شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019، ص21-22.

المبحث الثاني: شركات التأمين.

تعد شركات التأمين الملجأ الأول والأخير للأشخاص من أجل وقاية أنفسهم وممتلكاتهم من مختلف الأخطار المحتمل تحققها، وتعمل هذه المؤسسات على توفير الأمن والطمأنينة للأفراد وتسمح لهم باستثمار هذه الأموال في مختلف المجالات المساهمة بدور فعال في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين.

تعتبر شركات التأمين أهم الشركات التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية والتنموية لأي دولة وهنا سنتطرق إلى تعريفها:

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن طريق الخسائر المحققة بمقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[1].

وتعرف شركات التأمين بأنها مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على أموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

تعريف المشرع الجزائري: عرفها في المادة 203 من المرسوم 95-07 بقوله: "شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به"[3].

---

[1] مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003، ص76.

[2] كريمة شيخ، إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص34.

[3] المادة 203 من الأمر 07/95، الصادرة في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 8 مارس 1995.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل لشركات التأمين بأنها نوع من المؤسسات المالية، التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقوم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين.

تقوم شركات التأمين بعدة وظائف أساسية منها:

1-وظيفة التسعير: السعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين، نظير تغطية هذه الأخيرة لوحدة من الخطر، ويكون ثابت مهما اختلفت قيمة هذه الوحدة، وتمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين، ويختلف من تأمين لآخر ويتجلى السعر في القسط الذي يدفعه المؤمن له لقاء قيمة التعويض هذه جزئية أو كلية، وتعد عملية التسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الاهتمام بها من قبل شركات التأمين حيث يعتمد نجاح واستمرار هذه الأخيرة في سوق التأمين عليه[1].

2-وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، أي عملية بيع الخدمة التأمينية، وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبية اسم المنتجين، ويوجد في شركات التأمين دوائر للتسويق، يقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم[2].

[1] مخاش ابتسام، التخطيط الاستراتيجي كأداة لخلق الميزة التنافسية لشركات التأمين على الأضرار –دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية على الأضرار–، مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف1–، الجزائر، 2014–2015، ص122.

[2] زواج فاطمة، دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014–2015، ص83.

3-وظيفة تسوية المطالب: فمن خلال هذه الوظيفة تقوم الشركة بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ففي شركات التأمين توجد جهة متخصصة في دراسة ملف المطالبات المقدمة وهي التي تحدد التعويض المستحق[1].

4-وظيفة الاكتتاب: تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين، بما يحقق أهدافها وغاياتها[2].

5-وظيفة إعادة التأمين: يقصد بها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين وهو عقد يشبه عقد التأمين إلا أن الأطراف تكون مختلفة، فأطرافه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

ويعرف إعادة التأمين بأنه "وسيلة تساعد شركات التأمين على أن تفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق الخطر، وتعتبر عملية إعادة التأمين أهم وسائل إدارة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين وذلك عن طريق توزيع الخطر على عدة هيئات في مناطق مختلفة[3].

6-وظيفة الاستثمار: تعتبر وظيفة الاستثمار من الوظائف المهمة لشركات التأمين، فكون أقساط التأمين تدفع سلفا فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، ويتوجب التمييز هنا بين الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التأمين المتخصصة في تأمين الممتلكات والمسؤولية[4].

---

[1] مزغيش سليمة، متطلبات إدارة المخاطر في شركة التأمين ضد البطالة في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، -فرع أم البواقي-، التخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص60.

[2] أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص158.

[3] قرواني مريم، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين -دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR-، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف1-، الجزائر، 2014-2015، ص29.

[4] بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، 2005-2011، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص98.

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين.

يمكن تقسيم شركات التأمين وفقا لمعيارين هما: الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين[1].

اولا: حسب الشكل القانوني لشركة التأمين: تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

1_شركات المساهمة: في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، تعتبر من أكثر صور المؤمن (شركات التأمين) انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية.

2_شركات الصناديق: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذا تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثمارها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

ثانيا: الأشكال الفنية لشركات التأمين.

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى[2]:

1_ شركات التأمين على الحياة: تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو شيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال. ومن بين أنواع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التأمين خطر الوفاة وخطر الحياة.

[1] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص28.

[2] حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص29.

ويمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، فالتأمين على الحياة يعتبر ادخار طويل الأجل.

2 _شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، عادة ما يغطي التأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.

وينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه يقوم بمهمة شبيهة بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار من خلال استثمارها في شكل أسهم وسندات بهدف الحصول على المزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، كذلك تقف هذه الأموال المستثمرة كخط دفاع في مواجهة أي خسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

3-_الجمعيات التعاونية: يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من أناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق لقيمة الاشتراك التي يدفعها.

ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز "LIYDS" في بريطانيا التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه إتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة تتكون كل منها من 10 أو 20 عضوا أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس إدارة يتولى تسييرها.

ويمكن أن نفرق بين هذه الأشكال في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فإن إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن المشتركين فيها هم الذين يتولون إدارتها.

4 _الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز.

المبحث الثالث: الوساطة في مجال التأمين.

تعد الوساطة في التأمين إحدى أهم المهن المرتبطة بنشاط التأمين، وقد حرصت مختلف التشريعات المعاصرة على تنظيم هذه المهنة والعناية بها بموجب نصوص قانونية خاصة. وتعرف الوساطة على أنها نشاط يمارسه شخص يسمى وسيط التأمين، مفوض قانونا من قبل المؤمن له و/ او المؤمن يقوم على عرض، تقديم واقتراح عقود التأمين على جمهور العملاء، والتفاوض بشأنها قصد التوفيق بين إرادة الطرفين (المؤمن والمؤمن له) لإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وهذا مقابل عمولة أو مكافأة.

المطلب الأول: التعريف بوسطاء التأمين.

يعتبر وسطاء التأمين طرفا أساسيا من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دورا مهما في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن، فيُعتبرُون بذلك جهازا فعالا في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار، تحقيقا لقانون الأعداد الكبيرة وعمل الوسطاء إما أن يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن، وهؤلاء هم الذين يعرفون بوكلاء التأمين (Insurance Agents) وإما أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في إسناد أخطارهم محافظهم لهيئات إعادة التأمين، ويطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين (Brokers Insurance)[1].

[1] حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص38.

1-الوكلاء العامون للتأمين:

الوكيل هو الشخص الذي يتولى عن شركة التأمين في التعامل مع المؤمن لهم مقابل أجر، ويتعامل وكيل التأمين حصريا مع الشركة التي منحته الوكالة[1].

لقد عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين في المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات: الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[2].

2-سماسرة التأمين:

قد يكون السمسار شخصا أو شركة، وينحصر دوره في تقديم النصيحة للمؤمن له عن احتياجاته التأمينية، وأفضل أنواع التغطيات ثم البحث عن أفضل أسعار الشركات، ولا يتقاضى السمسار أي أتعاب من المؤمن له ولكن يحصل على عمولة من الأقساط المسددة لشركة التأمين وللسمسار الحق في التعامل مع مجموعة مختلفة من الشركات[3].

ويعرف المشرع الجزائري في المادة 258 من الأمر 95-07: سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه[4].

بالإضافة إلى بنك التأمين، مدخل جديد لتوزيع الخدمات التأمين نعني ببنك التأمين مختلف استراتيجيات الشراكة والتعاون بين البنوك وشركات التأمين (إنشاء رفع مشترك، توزيع الخدمات، اتفاقية تقديم خدمات مالية متكاملة ...الخ)

---

[1] ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي -التطبيق العلمي للاقتصاد الإسلامي-، التحديات والمواجهة، ط2، مركز الخبرات المهنية للإدارة يميك، مصر، 2014، ص59.

[2] المادة 253 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995-.

[3] ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص53.

[4] المادة 258 من الأمر 07/95: الجريدة الرسمية -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاري 8 مارس 1995-.

والمفهوم التقليدي لبنك التأمين يقوم علة توزيع الخدمات التأمينية عن طريق منافذ وقنوات توزيع البنوك.[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باعتماد الوسطاء

تحيط بصدور قرار اعتماد وسطاء التأمين بعض الشروط الواجب استيفاؤها من قبلهم فمنها ما يتعلق بالوسيط بحد ذاته. ومنها ما يتعلق بطلب الاعتماد.

1-الشروط الواجب توفرها في الوسطاء:

إن توفر شروط الكفاءة المهنية لدى وسيط التأمين لقرينة على قدرته في اكتتاب عقد التأمين وتسييره، لذا يجب عليه أن يحوز شهادات تمكنه من إثبات ذلك كشهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة لها إضافة إلى تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 10 سنوات، أو شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو في المرحلة الثالثة، وإثبات تجربة مهنية لا تقل مدتها عن 3 سنوات، أما فيما يتعلق بالوكلاء المكتتبين في البنوك والمؤسسات المالية، فيجب عليهم اجتياز تربص مدته 96 ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي تتوزع، ويندرج هذا التربص بشهادة إضافة إلى الشهادة الجامعية.

كما يشترط كذلك لكل طالب لاعتماده كوسيط للتأمين أن يثبت وجود ضمانات مالية لدى الخزينة العمومية، فعلى الوكيل العام للتأمين مثلا إيداع خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أما فيما يخص السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا فعليه إيداع مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) وإذا كان شخصا معنويا فعلى الشركاء دفع مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) لكل واحد منهم، وتكمن العلة في تقرير هذه الضمانات أنها تعتبر صمام أمان وضمان في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تصيب الأموال التي ينقلها الوسيط إلى المؤمن[2]، والمؤمن لهم من أقساط ومبالغ التعويضات.

---

[1] توينار رمضان حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس، أفريل 2018، ص292.

[2] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر، 2012، ص33.

وبغية من المشرع الجزائري في درء الفساد الذي يمكن أن تتعرض إليها الأموال وحقوق المؤمنين والمؤمن لهم أقر بإلزامية توفر بعض الشروط المتعلقة بالنزاهة مثل عدم ارتكاب الوسيط لجرائم في القانون العام كجرائم السرقة وخيانة الأمانة، وتسري نفس الموانع على كل محاولة لارتكابها وكذلك المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار كما تشمل أيضا كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

2-الشروط الواجب توفرها في ملف الاعتماد:

لا يخلو ملف طلب الاعتماد من فعل الوسيط من إلزامية إدراج الوثائق المثبتة لمدى توفر الشروط المالية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا فعليه أن يرفق بالملف وثائق تثبت حالته المدنية وأخرى نزاهته، وكذا الوثائق المثبتة لكفاءته المهنية وضماناته المالية، أما إن كان السمسار شخصا معنويا فيجب إدراج القانون الأساسي للشركة ووثيقة تثبت تحرير رأسمالها ثم يتم إيداع ملف طلب اعتماد السمسار أمام إدارة الرقابة.

أما فيما يتعلق بسمسار إعادة التأمين الأجنبي فيجب إرفاق طبه للرخصة بمجموعة من الوثائق كنسخة من اعتماده ببلده الأصلي، نسخة من قانونه الأساسي، بطاقة تقديمه، وكل معلومة أخرى تخص الكفاءة المهنية والقدرات المالية، شهادة صادرة عن سلطة الرقابة لبلده الأصلي، نسخة من قانونه الأساسي، بطاقة تقديمه، وكل معلومة أخرى تخص الكفاءة المهنية والقدرات المالية، شهادة[1] صادرة عن سلطة الرقابة لبلده الأصلي تثبت بأنه ليس موضوع حصر لنشاطه...، ثم يرسل الملف إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

كما يشترط في ملف طلب الاعتماد للوكيل العام للتأمين إدراج كافة الوثائق المثبتة للحالة المدنية والكفاءة المهنية والضمانات المالية والتصريح الذي يثبت حالة التنافي لديه، فلأمر إلا أن هذه الوثائق يتم إرسالها إلى جمعية شركات التأمين لأنها المعنية بإعداد العقد النموذجي للتعيين الذي سيتضمن اعتماد الوكيل العام إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، أما إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية أو ما شابهها فإنها تعد ما يسمى باتفاقية التوزيع[2].

[1] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، المرجع السابق، ص34.

[2] نفس المرجع، ص35.

المطلب الثالث: مهام وسطاء التأمين.

في الأصل يرجع إلى تحديد المهام المسندة إلى الوسيط، والأعمال التي يقوم بها لحساب مفوضه مؤمنا كان أو طالب تأمين إلى عنصرين رئيسيين:

-**العنصر الأول:** طبيعة العقد الذي يربط الوسيط بالمؤمن (شركة التأمين)، فقد يكون عقد وكالة يخول بموجبه الوسيط التعاقد مع المؤمن لهم باسم شركة التأمين ولحسابها وقد يكون عقد سمسرة، أين يقتصر دور السمسار في هذه الحالة على مجرد البحث على العملاء وطالبي التأمين ليتعاقدوا مع الشركة مباشرة.

-**العنصر الثاني:** مدى اتساع التفويض القانوني الذي يحوزه كل وسيط من وسطاء التأمين والذي يخول أداء المهام المنوطة به والمسندة إليه، ففي بعض الأحيان تخول شركة التأمين وسيط ما سلطات أوسع من باقي الوسطاء، ولو كانوا مشتركين في صفة المهنة بأن يكونوا جميعا وكلاء عامين أو سماسرة تأمين، وذلك كما لو تفوض وكيل عام سلطات غير محدودة دون باقي الوكلاء، ويرجع ذلك مثلا إلى الخبرة المهنية، والسمعة الحسنة التي تتمتع بها هذا رغم أن دور وسيط التأمين الرئيسي يقتصر على تقريب طرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له قصد إتمام وإبرام عقد التأمين، إلا أنه كثيرا ما تتجاوز السلطات المخولة له، والمهام المسندة إليه حد إبرام العقد، ليمتد نطاق سلطاته إلى تفويضه القيام بمهام أخرى تلي مرحلة التعاقد أي يتولى تسيير العقد الذي توسط في إبرامه طيلة مدة سريانه بداية بتحصيل مبالغ الأقساط، ونهاية بتسوية الحوادث وسداد مبالغ التعويضات.

وإجمالا يمكن القول أن المهام التي يتولى وسيط التأمين القيام بها في إطار ممارسته لنشاطه تندرج ضمن فرعين رئيسيين يتمثلان في:

نشاط توزيع عقود الاكتتاب ومهمة تسيير هذه العقود[1].

[1] العامري خالد، الوساطة في التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص51-52.

خلاصة:

من خلال معالجتنا لمختلف النقاط التي تطرقنا لها في هذا الفصل يمكن القول بأن ظهور عملية التأمين وتطورها عبر الزمن يعود إلى زيادة الأخطار وعدم قدرة الإنسان على مواجهتها، إذ أنها تحدث فجأة فكان الحل الأمثل لمواجهة هذه الأخطار هو القيام بعملية التأمين، وتميزت بعدة خصائص ومع تطور الزمن أصبح لها عدة لها عدة أنواع، كما تم التطرق إلى عقد التأمين وأهم خصائصه.

إضافة إلى ذلك قمنا بدراسة شركات التأمين والتي تعتبر مؤسسات خدمية ومؤسسات مالية، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفر الأمن للأفراد والمؤسسات، ومن جانب هي مؤسسات مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التأمين والتنمية وتوفير فرص عمل، واستثمار الأموال لديها لتحقيق الأرباح وتم تطرق لاهم وظائفها وانواعها.

كما حاولنا في هذا الفصل تعرف على الوساطة في مجال التامين من خلال تعريف بوسطاء التامين وذكر اهم شروط المتعلقة باعتماد الوسطاء وذكر اهم مهام وسطاء التامين.

الفصل الثاني

تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014-2018

تمهيد

من خلال هذا الفصل نسعى لعرض هيكل قطاع التامين في الجزائر، وفق مجال تخصص المؤسسات المقدمة لخدمات التامين (تامين الاضرار –تامين الأشخاص – تأمينات متخصصة – وإعادة التامين) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تقديم مفصل لكل الوحدات المكونة والمتدخلة في السوق الوطنية لتامين ومعرفة انتاج قنوات توزيع منتجات التامين من خلال الفترة (2014–2018) وذلك من خلال احصائيات تطور رقم اعمال قطاع التامين في الجزائر وفق قنوات التوزيع.

وللوقوف على ذلك سنتناول مبحثين:

المبحث الأول: هيكل قطاع التامين في الجزائر

المبحث الثاني: تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التامين في الفترة 2014–2015

المبحث الأول: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتناول هذا المبحث هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال مطلبين حيث يتضمن الأول تقسيم المؤسسات المقدمة لخدمات التأمين وفق مجال التخصص (تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، تأمينات متخصصة، وإعادة التأمين)، أما المطلب الثاني فنتطرق للوحدات المكونة والمتدخلة في نشاط التأمين.

المطلب الأول: لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر.

انتظم سوق التأمينات في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2016 حسب التخصصات والمرتبة كالتالي:

أولا: تأمينات الأضرار:[1]

تختص في ممارستها 13 شركة تأمين منها 4 شركات عمومية (Saa- Cash- Caat- Caar) وست شركات خاصة، (Trust- GamAssurance-Salama-Car-la) وتعاونيتين (Cnma- Maatec)، وشركة مختلطة واحدة 01 (Axa Assurance).

قائمة المخاطر يمكن تغطيتها من قبل هذه الشركات محددة بقرار وزارة المالية وهي كالتالي:

1-الحوادث والأمراض.

2-أجسام السيارات البرية (عدد السكك الحديدية).

3-أجسام عربات السكك الحديدية.

4-أجسام الطائرات.

5-أجسام السفن البحرية والبحيرات.

6-البضائع المنقولة.

[1] غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التامين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص77.

7-الحرائق والانفجارات والعناصر الطبيعية.

8-الأضرار الأخرى في الممتلكات.

9-المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك الواحد.

10- المسؤولية المدنية للمركبات الجوية.

11- المسؤولية المدنية العامة.

12- القروض والكفالة.

13- خسائر مالية متنوعة.

14- الحماية القانونية.

15- إعادة التأمين.

ثانيا: تأمينات الأشخاص:

تختص في ممارستها 08 شركات تأمين موزعة بين شركتين عموميتين (assurances Tala, assurances Caarama) وتعاونية واحدة (le Mutualiste) وثلاث شركات مختلطة (amana- AXA Algérie- الجزائرية للحياة)، وشركتين خاصتين (مصير الحياة، Cardif El jezair).

تمارس كل واحد من هذه الشركات وبقرار من وزارة المالية، التغطية على الأخطار التالية:

1-الحوادث.

2-الأمراض.

3-المساعدة (مساعدة الأشخاص في وضع صعب، خاصة أثناء السفر).

4-الحياة-الوفاة.

5-التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار.

6-الرسملة.

7-إدارة الصناديق الجماعية.

8-الاحتياط الجماعي.

9-إعادة التأمين.

ثالثا: تأمينات متخصصة

وتضم شركتي تأمين مؤهلتين لممارسة تأمين القرض وهما: شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (GAGEX).

رابعا: إعادة التأمين:

يمارس هذا النشاط من قبل شركة تأمين واحدة هي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CGR).

المطلب الثاني: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري

يمكن تقسيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري كما يلي:

- ✓ الهيئات المكلفة بالتأمينات.
- ✓ شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ وسطاء التأمين.
- ✓ خبراء التأمين.
- ✓ صندوق ضمان السيارات.
- ✓ صندوق ضمان المؤمن لهم.
- ✓ جمعية وكلاء التأمين.

أولا: الهيئات المكلفة بالتأمينات

قام المشرع الجزائري بتشكيل إطار مؤسساتي لتنظيم ومراقبة يرتكز على ثلاث هيئات مستقلة هي: المجلس الوطني للتأمينات، مركزية الأخطار ولجنة الإشراف على التأمينات، أما السلطات العمومية فأخذت دور المحدد.

1-الوزارة الوصية (وزارة المالية):

تتدخل الوزارة الوصية من خلال احتكارها لأهلية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثليات لشركات تأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر.

كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية الأجنبية، أو الوكلاء العامون والسماسرة.

2-مديرية التأمينات: مديرية التأمينات كهيئة لوزارة المالية هي هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة كفلت بما يلي[1]:

- ✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية.
- ✓ دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.
- ✓ الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين أو الموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- ✓ متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.
- ✓ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

- ✓ دراسة ملفات الاعتماد طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- ✓ القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية.

3-المجلس الوطني للتأمينات: أنشأ هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات في 30 أكتوبر 1995[1]، كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية وتتمثل مهمته في[2]:

- ✓ داول كل جوانب نشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمتعاملين المتدخلين في هذا المجال.
- ✓ اقتراح على السلطات العمومية كل إجراء من شأنه ترشيد نشاط التأمين وترقيته.
- ✓ اقتراح كل تدابير المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين والوسطاء.
- ✓ اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وبتنظيم الوقاية من الأخطار.

4-لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07 وهي هيئة تابعة لوزارة المالية، تمارس الدولة من خلالها الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وتتكون من: قاضيين اثنين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية وخبير واحد في ميدان التأمين.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

[2] D'après le site : www.Cna.dz, Consulté le : 17/09/2020.

أما عن المهام الأساسية للجنة الإشراف على التأمينات فكلفت بما يلي[1]:

- ✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.
- ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

5-مركزية الأخطار: هي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشأت بتاريخ 19 ماي 2009 تطبيقا للمادة 33 مكرر من الأمر 95-07، حيث تخوله مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلمات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر[2].

6-الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهينة في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214 المعدلة من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- ✓ تعديل والدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور؛
- ✓ ترقية وتطوير القطاع عن طريق المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-113المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2009، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2017.

- ✓ مساهمة في إنشاء قانون لأخلاقيات المهنة يلزم شركات التي تنشط في القطاع؛
- ✓ تنظيم ملتقيات التي تهدف إلى ترقية التأمين بالتنسيق وتعاون مع الأعوان الاقتصاديين مهنيين؛
- ✓ تحسين مستوى التأهيل والتكوين؛
- ✓ يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات صلة بالمهنة[1].

7-صندوق ضمان السيارات: هو مؤسسة عمومية أنشأت في 05 أبريل 2004[2]. بموجب المرسوم رقم 04-103[3]، تنشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين، والممنوحة غلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوط عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه قادر على الوفاء جزئيا أو كليا[4].

8-صندوق ضمان المؤمن لهم: أنشأ هذا الصندوق بتاريخ 07 أبريل 2009 تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المتعلق

[1] المادة 33 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

بالتأمينات، ويتكفل حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة تأمين في حالة عجز[1].

وتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على آلا تتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصافية.

9-المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات: أنشأ هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009 تطبيقا للمادة 231 من الأمر 95-07، ويهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحديث تعريفات التأمين المعمول بها، كما يمكن أن يستشار هذا المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة[2].

10-وكالة مكافحة التحايل في تأمينات: هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 50 مليون دج، أنشأت بتشجيع من السلطات العمومية وبمبادرة من شركات التأمين: (Saa) (Caat) ,(Caar)، في مارس 2007، وباشرت نشاطها في جوان 2009، تضم وكالة موظفين ومحققين يتوزعون على التراب الوطني، وتتمثل مهمة هذه الشركة في المكافحة والوقاية من التحايل في مجال التأمين من أي نوع كان[3].

المطلب الثاني: المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين.

تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من ثلاثة أشكال من المتدخلين:

- ✓ شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ وسطاء التأمين.
- ✓ البنوك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-111، المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمين وتنظيمه وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمين وتنظيمه وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

أولا: شركات التأمين وإعادة التأمين:

يضم سوق التأمين في الجزائر 24 شركة منها 13 شركة تأمين على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص، إضافة إلى شركتين مختصتين في تأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية للإعادة النامية، وهي موزعة كالتالي:

- 4 شركات عمومية لتأمين الأضرار: SAA-CAAR-GAAT-CASH.
- 6 شركات خاصة لتأمين الأضرار.
- تعاضديتين لتأمين الأضرار.
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.
- شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- 9 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص.
- 3 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري).

1-شركات التأمين العامة:

1-1-شركات التأمين العمومية لتأمين الأضرار:

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

أنشئ الصندوق الجزائري لتأمين وإعادة التأمين في 8 جوان 1963 بموجب الأمر 63-197 وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية[1].

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص96.

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين[1].

2-الشركة الوطنية للتأمين (SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%)، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين ثم تأمين الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة، والسرقة...إلخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE)، رأس مالها الإجمالي يقدر بـ 20 مليار دج ولديها شبكة تجارية كبيرة تضم 06- مديريات جهوية، 292- وكالة مباشرة، 191- وكيل عام، 23- وسيط، و138 وكالة تأمين بنكي مع (BNA, BDL, BADR)[2].

3-الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT): تم اعتمادها في 30 أبريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990 حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، برأس مال قدر بـ 1.5 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدرتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم غلى 7.49 مليار سنة 2006، اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج[3].

4-الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH): تجسدت إرادة شركة سوناطراك في تأسيس شركة تأمين تتكفل بتغطية الممتلكات التي تعود إليها وإلى فروعها، في 4 أكتوبر 1996 بتأسيس شركة ذات أسهم سميت شركة تأمين المحروقات (CASH)، برأس مال قدره

[1] D'après le site : www.Caar.dz, consulté le 17/09/2020.

[2] D'après le site : www.Saa.dz, consulté le 17/09/2020.

[3] D'après le site : www.Caat.dz, consulté le 17/09/2020.

مليون دج، مقسم مناصفة بين شركة سوناطراك والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، وهذا بهدف مزاولة جميع فروع التأمين وإعادة التأمين[1].

الشكل 02 : شركات التأمين العامة الناشطة في سوق التأمين الجزائري.

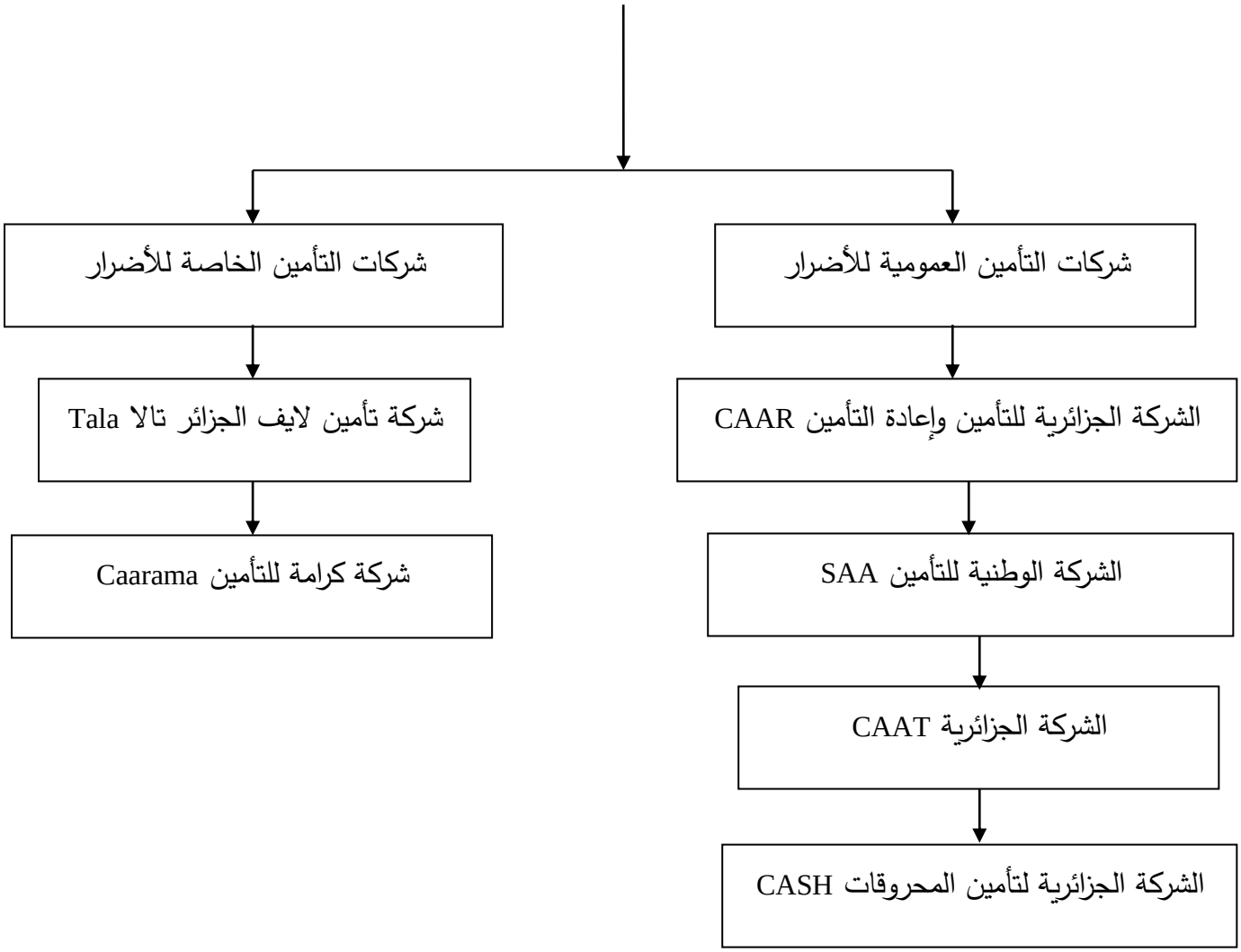

المصدر: من إعداد الطالبة

[1] D'après le site : Cash-assurances.dz, consulté le 17/09/2020.

1-2-شركات التأمين العمومية لتأمين الأشخاص:

شركة تأمين لايف الجزائر "تالا" Tala:

هي شركة تأمين على الأشخاص فرع من الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، أنشأت برأسمال قدره 01 مليار دج، وذلك بالشراكة مع الشركة الأم CAAT بنسبة 55% وبنك الجزائر الخارجي BEA 15%، والصندوق الوطني للاستثمارات FNT بنسبة 30%[1].

تم اعتمادها من قبل وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011[2].

شركة كرامة للتأمين "Caarama":

هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة La CAAR، ويبلغ رأس مالها مليار دينار، تم إنشاؤها في عام 2011 بموجب القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006، والذي أعطى فترة 5 سنوات لفصل أنشطة التأمين على الأشخاص عن أنشطة التأمين على الأضرار[3].

2-شركات التأمين الخاصة:

الجزائرية للتأمينات (A2): أنشأت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 5 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 22 مليار دج، كما تمتلك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية[4].

ترست الجزائر (Trust Algérie): هي شركة مختلطة جزائرية -بحرينية-قطرية وتمارس نشاط التأمين المباشر وإعادة التأمين، تساهم فيها البحرين بحصة 60%، قطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر تبلغ 35% بدأ نشاطها في 18 نوفمبر 1998، برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8 مليار دينار جزائري[5].

---

[1] D'après le site : www.Tala Assurances.dz, consulté le 17/09/2020.

[2] القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي اعتماد شركة التأمين تأمين لايف الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

[3] D'après le site : www.Carama.dz, consulté le 17/09/2020.

[4] D'après le site : www.2A.dz, consulté le 17/09/2020.

[5] D'après le site : www-trust Algéria.com.dz, consulté le 17/09/2020.

الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين CIAR:

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين بإنتاج منتجات تأمينية جديدة كضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، يقدر رأسمالها الاجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع مديرين جهويين و16 وكيلا عام[1].

شركة السلامة (SALAMA): اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت السلامة لتأمينات الجزائر، وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي بين كل شركات التأمين الجزائري[2].

العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) [3]: اعتمدت في جويلية 2001، من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء، مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (E P C) (صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.749 مليار دج ملك للمجموعة.

أليانس للتأمينات "Alliance Assurance":

هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006 تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين

[1] D'après le site : www-Al Ciar.com, consulté le 17/09/2020.

[2] D'après le site : www-Salama-assurances.dz, consulté le 17/09/2020.

[3] D'après le site : www-Gam-assurances. Dz.com, consulté le 17/09/2020.

وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 47 ولاية[1].

2-2-شركات التأمين الخاصة لتأمين الأشخاص:

كارديف الجزائر Cardif El djazair:

هي شركة تأمين متخصصة في التحولات المتعلقة بالائتمان وكذلك التأمين ضد الحوادث الفردية، هدفها هو وضع نفسها كأخصائي في التأمين المصرفي، تختص في تقديم الخدمات التأمينية التالية (تأمين المقترض، التأمين على الأشخاص، التبصر الفردي، معاش اجتماعي) [2].

مصير حياته Macir vie:

هي شركة تابعة لشركة التأمين وإعادة التأمين الدولية (CIAA) تأسست شركة مصير للحياة في 11 أوت 2011 بعد فصل شركات التأمين على الأضرار عن شركات تأمين الأشخاص، وهي تعتبر أول شركة تأمين جزائري 100% مختصة في تأمين على الأشخاص[3].

[1] D'après le site : www-Alliance assurances.com.dz, consulté le 17/09/2020.

[2] D'après le site : www-Cardif el-djazair. dz, consulté le 17/09/2020.

[3] D'après le site : www-macir vie.com, consulté le 17/09/2020.

الشكل03: شركات التأمين الخاصة.

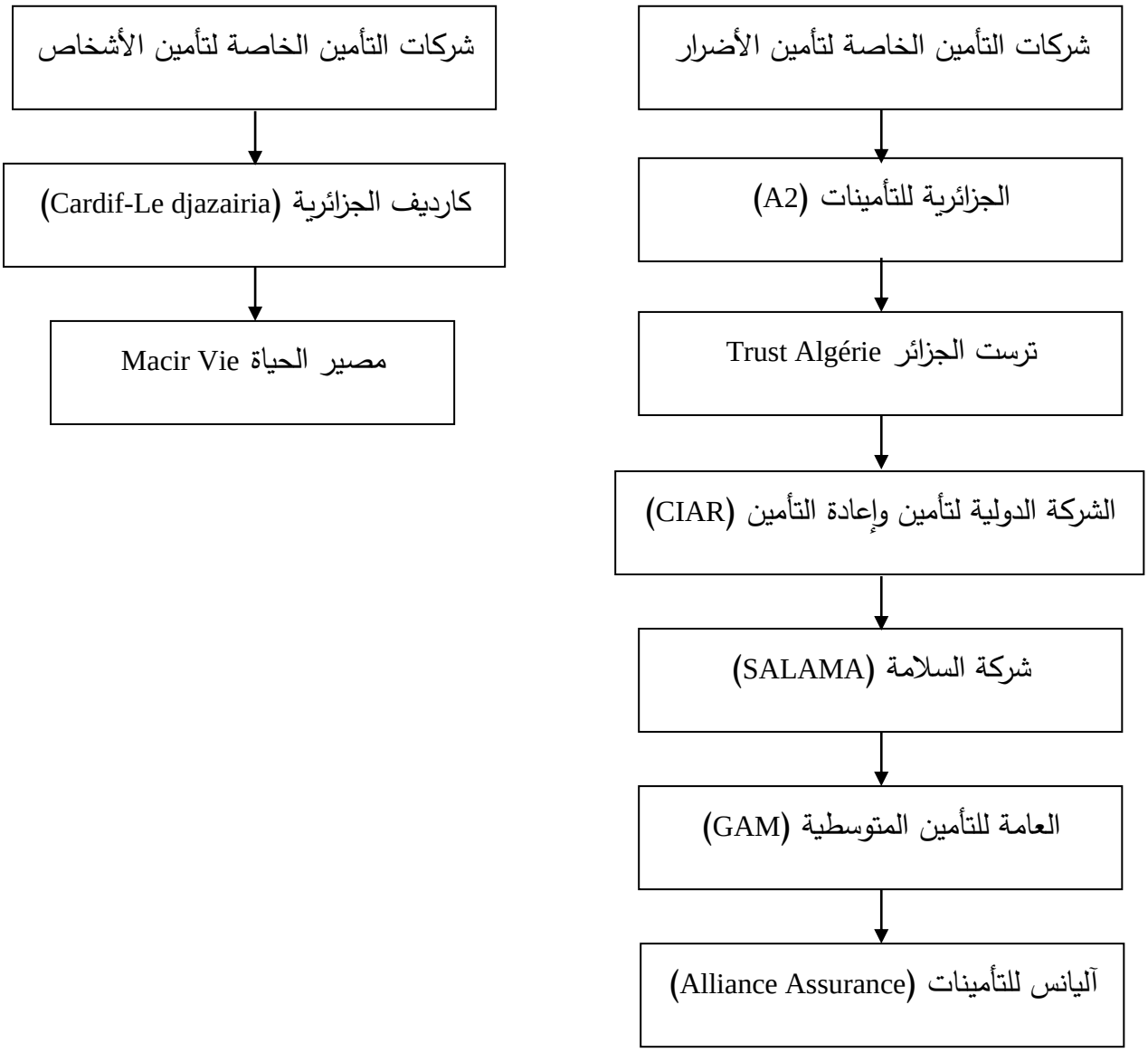

المصدر: من إعداد الطالبة.

3-الشركات المختلطة:

3-1-شركات التأمين المختلطة لتأمين الأضرار:

أكسا الجزائر للتأمينات الأضرار: AXA Algérie –Dommage

وهي شركة ذات أسهم (SPA) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمين الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%)، الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) (36%)، بنك الجزائر الخارجي BEA (15%).

تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، وتضم 78 وكالة مباشرة[1].

3-2-شركات التأمين المختلطة لتأمين الأشخاص:

شركة تأمين الاحتياط والصحة (Amana):

تم إنشاء شركة التأمينات الاحتياط والصحة (أمانة) عام 2011، بعد صدور قانون فصل التأمين على الأشخاص في الجزائر وهي عبارة عن شركة ذات أسهم متخصصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها من طرف 04 فاعلين في مجال التأمين والبنوك وهم (BDL, BADR،MACIF, SAA)،ن برأس مال قدره 02 مليار دج، تملك أمانة 800 نقطة بيع وهي الشركة الأكثر انتشارا على كامل التراب الوطني[2].

أكسا الجزائرية للتأمين على الحياة (AXA Algérie):

تأسست في 02 نوفمبر 2011[3]، وهي شركة أنشأت بالشراكة بين المجتمع الدولي بمساهمة نسبتها 49% والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%.

---

[1] D'après le site : www-AXA..dz, consulté le 17/09/2020.

[2] D'après le site : www-amana.dz, consulté le 17/09/2020.

[3] قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائرية الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 44 أبريل 2012.

الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) AGLIC:

هي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركات الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (42.5%) شركة تأمين المحروقات (CASH) (42.5%) والبنك الوطني الجزائري BNA (15%)[1].

الشكل 04: شركات التأمين المختلطة.

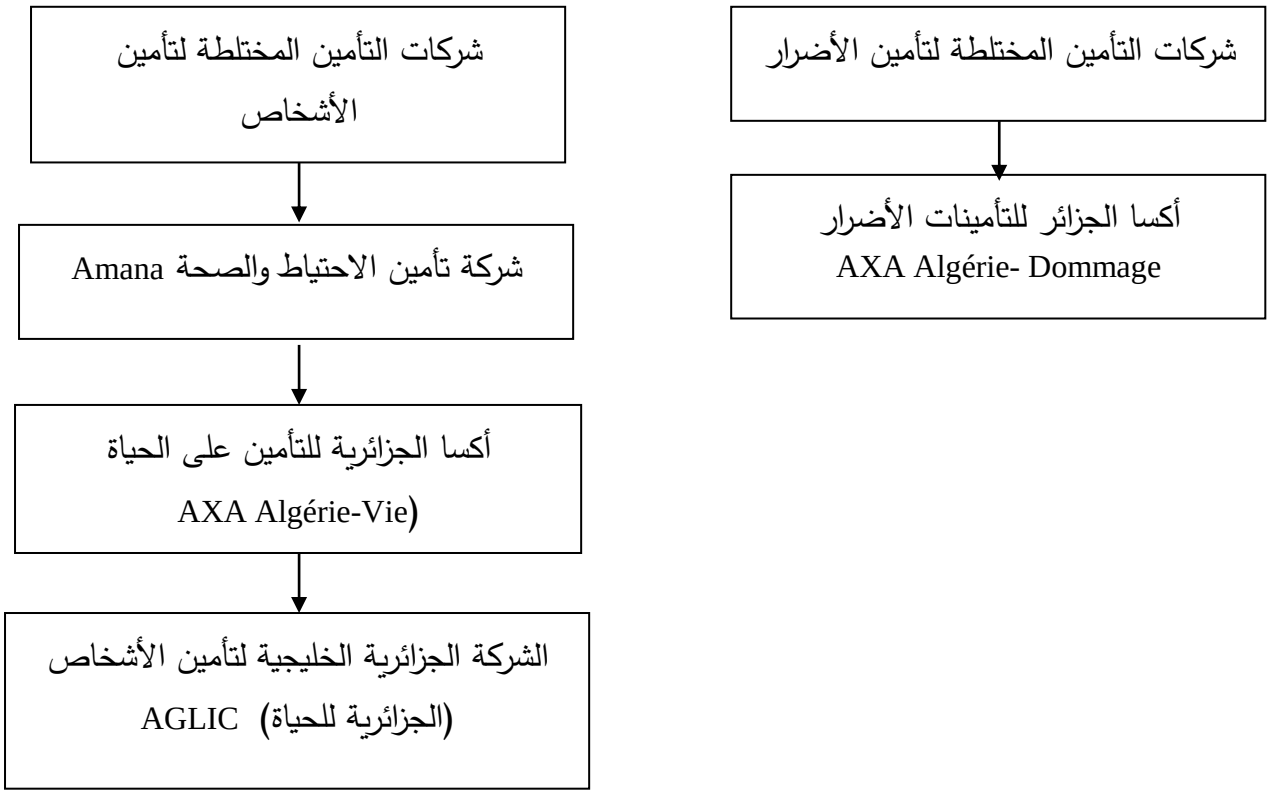

المصدر: من إعداد الطالبة.

4-التعاضديات:

4-1-التعاضديات لتأمين الأضرار:

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: هو مؤسسة مهنية فلاحية ذات طابع تعاوني لا تهدف على تحقيق الربح، تأسست في بداية القرن 20 وكانت تخضع لأحكام قانون 1901 المتعلق بالجمعيات المهنية ذات الطابع غير التجاري إلى غاية 02 ديسمبر 1972،

[1] D'après le site : www-qulfins group.com, consulté le 17/09/2020.

تاريخ تأسيس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب الأمر رقم 72-64[1]، والذي أنشأ بتوحيد ثلاثة صناديق هي: الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (Ccrma)، الصندوق المركزي للتعاونيات الاجتماعية الفلاحية (Ccmsa) وصندوق التعاون الفلاحي (cmac).

التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

تأسست تعاضدية "التأمين الجزائرية لعمال التربية وثقافة" في 10 ديسمبر 1964[2]، تغطي أخطار السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة، أموال تأسيس هذه التعاضدية تقدر بـ 153 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 هو 3.329 مليار دينار جزائري.

4-2-التعاضديات لتأمين الأشخاص:

شركة التأمين التعاضدي (Le Mutualiste):

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، تم تأسيسها برأسمال قدره 800 مليون دج، وهي شركة مختصة في منتجات تأمين الأشخاص الموجهة للمزارعين والموظفين في الأعمال التجارية الزراعية، والصناعات الزراعية، والمهن الحرة المرتبطة بالفلاحة، وموزعو المنتجات الزراعية، تعتمد هذه الشركة على شبكات الشركة الأم (CNMA) في توزيع منتجاتها[3].

[1] الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1972.

[2] D'après le site: www-maatec.dz, consulté le 17/09/2020.

[3] D'après le site: www-le mutualiste.dz, consulté le 17/09/2020.

الشكل 05: شركات التأمين المختلطة.

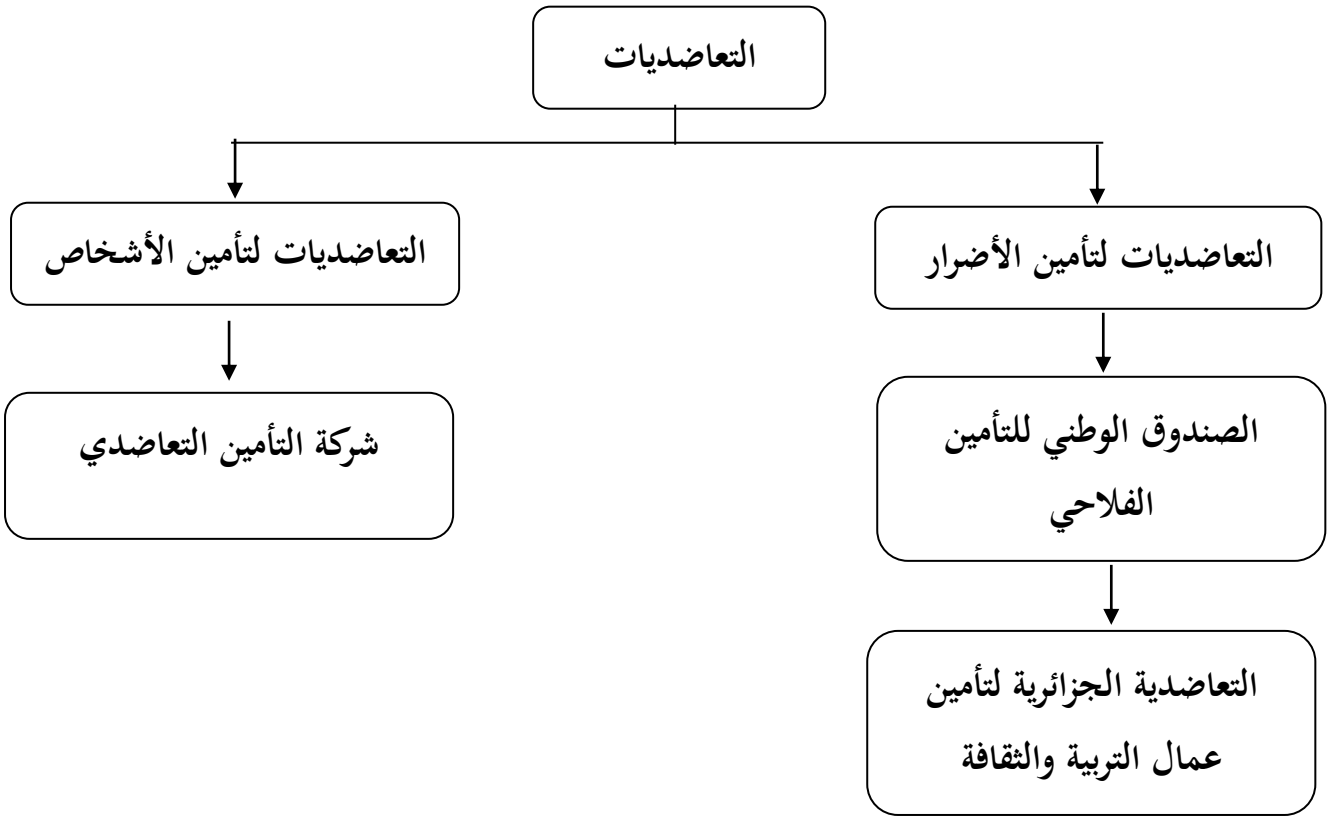

المصدر: من إعداد الطالبة

ثانيا: وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع "وكيل عام"، أو وضع سمسار التأمين، ويقوم بتقديم عمليات التأمين[1].

ثالثا: البنوك:

يسمى نمط توفير وبيع خدمات التأمين لعملاء البنك من خلال شبابيك بنكية تختص لهذا الغرض بـ "التأمين المصرفي"، حيث تطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07

[1] المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات متشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع[1].

المبحث الثاني: تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014-2018

من خلال هذا المبحث سنحاول تقديم دراسة للإنتاج قنوات توزيع التأمين وذلك عن طريق اجراء دراسة إحصائية لبعض المتغيرات الكلية للجزائر.

المطلب الأول: دراسة إحصائية لبعض المتغيرات الكلية في الجزائر 2014-2018.

يستخدم عادة مؤشرين أساسيين لإبراز وتقييم أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني وهما: معدل الاختراق وكثافة التأمين.

معدل الاختراق: يشير هذا المعدل الى النسبة بين الأقساط المباشرة (خارج عمليات إعادة التامين الدولية المقبولة)، وبين الناتج الداخلي الخام (PIB)، وبأكثر دقة هو حصة الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء انتاج التأمينات، فهو يبين الأهمية النسبية لقطاع التامين ضمن الاقتصاديات الوطنية، بحيث لا يكون متأثر بتقلبات أسعار صرف العملات، ومع ذلك فانه يغفل الاختلافات التي قد توجد بين البلدان في تصميم منتجات ومستويات الأسعار، وخصائص السوق الأخرى.

معدل كثافة التأمين: يعبر مؤشر كثافة التامين عن حساب حجم أقساط التامين لكل ساكن (اجمالي أقساط التامين المكتتبة مقسومة على عدد السكان) في بلد ما، فهو يشير الى كم أنفق في المتوسط كل ساكن على خدمات التامين، الا ان هذا المؤشر يكون متأثر بالتقلبات في أسعار صرف العملات عند استخدامه في المقارنة بين الدول.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.

الجدول (01): احصائيات ومؤشرات بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي الأقساط المباشرة التأمين (بالمليون دج)	125 472	129 044	131 961	135 918	138 958
معد النمو الحقيقي (%)	7,2	-1,9	-4,1	-2,6	-2,0
الناتج الداخلي الخام (بالمليار دج)	17 228,6	16 712,7	17 525,1	18 594,1	20 259,1
عدد السكان (بالمليون)	38,924	39,728	40,551	41,389	42,228
معدل التضخم (%)	2,92	4,78	6,4	5,59	4,27
سعر صرف الدولار مقابل الدينار الجزائري	80,579	100,691	109,443	110,973	116,594
معدل الاختراق الإجمالي (%)	0,73	0,77	0,75	0,73	0,69
معدل الاختراق العالمي (%)	6,7	7,0	7,1	7,0	7,0
كثافة التأمين الإجمالية بـ دج	3 223,5	3 248,2	3 254,2	3 283,9	3 290,6
كثافة التأمين الإجمالية بـ (الدولار)	40,0	32,3	29,7	29,6	28,2
معدل كثافة التأمين العالمي بـ (الدولار)	728	708	722	753	784

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات المجلس الوطني للتأمينات، البنك العالمي، sigma re swiss

يتبين من خلال الجدول أعلاه تسجيل ارتفاع للأقساط المباشرة الخاصة بالتأمين خلال الفترة (2014-2018) بالتزامن مع تسجيل معدلات نمو سلبية لأغلب سنوات هذه الفترة المترافق مع ملاحظة استقرار نسبي للناتج الداخلي الخام وارتفاع معدلات التضخم والتي أغلبها ترتبط بمشكل انخفاض قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي من 80.579 دينار جزائري سنة 2014 إلى 116.594 دينار جزائري سنة 2018 مقابل دولار أمريكي واحد، وإن كانت زيادة السكان والناتج الداخلي الخام نظريا من شأنها أن تؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وقطاع التأمين بوصفه احد أهم القطاعات إلا أن معدل مساهمة هذه القطاع (نسبة الاختراق) و(كثافة التأمين) الاجمالية قد شهدت تراجعا نسبيا خلال فترة الدراسة لاسيما بالمقارنة مع المعدلات العالمية.

أولا مقارنة مرجعية لمعدل مساهمة التامين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2014-2018)

الشكل رقم (06): مقارنة معدل مساهمة نشاط التأمين في الناتج الداخلي الخام في الفترة (2014-2019)

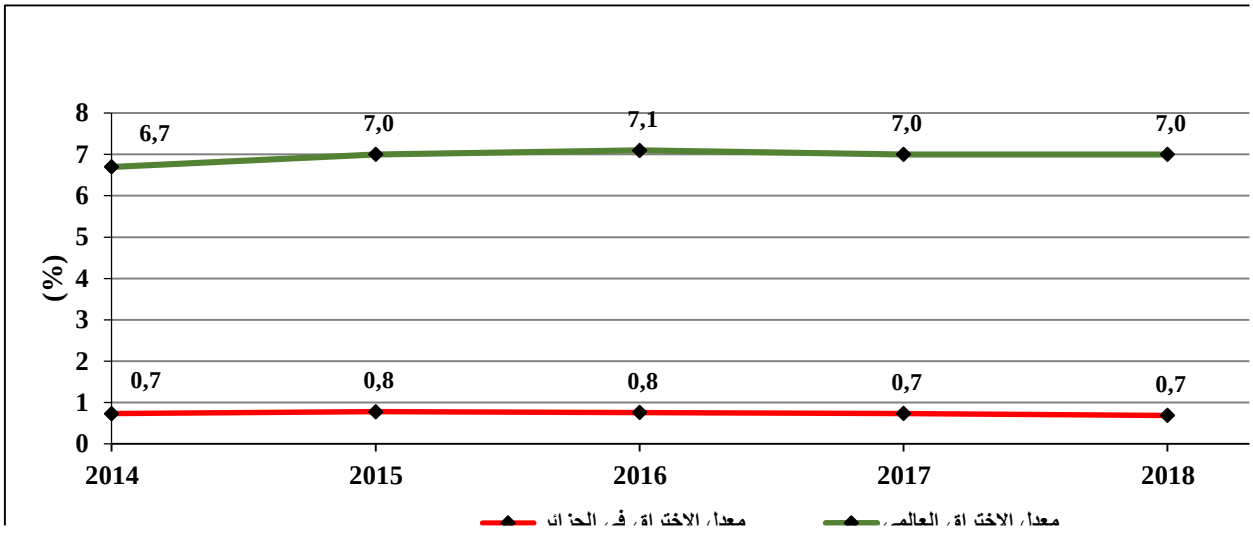

يُظهر الشكل رقم (06) مقارنة مرجعية لمعدل مساهمة نشاط التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2014-2018) في الجزائر والعالم والتي يصطلح على تسميتها بنسبة الاختراق المحسوبة على أساس معدل الانفاق السنوي للفرد الواحد على قطاع التأمين (منتجات التامين)، حيث يتضح جليا وجود فارق بنسبة 6% لصالح المعدل العالمي بالمقارنة مع المعدل المسجل في الجزائر خلال فترة الدراسة وفي هذا دلالة على وجود ضعف وتأخر كبير في الجزائر فيما يخص هذا المعدل.

ثانيا: مقارنة تطور كثافة التامين في الفترة (2014-2019)

الشكل رقم (07): مقارنة تطور كثافة التامين في الفترة (2014-2019)

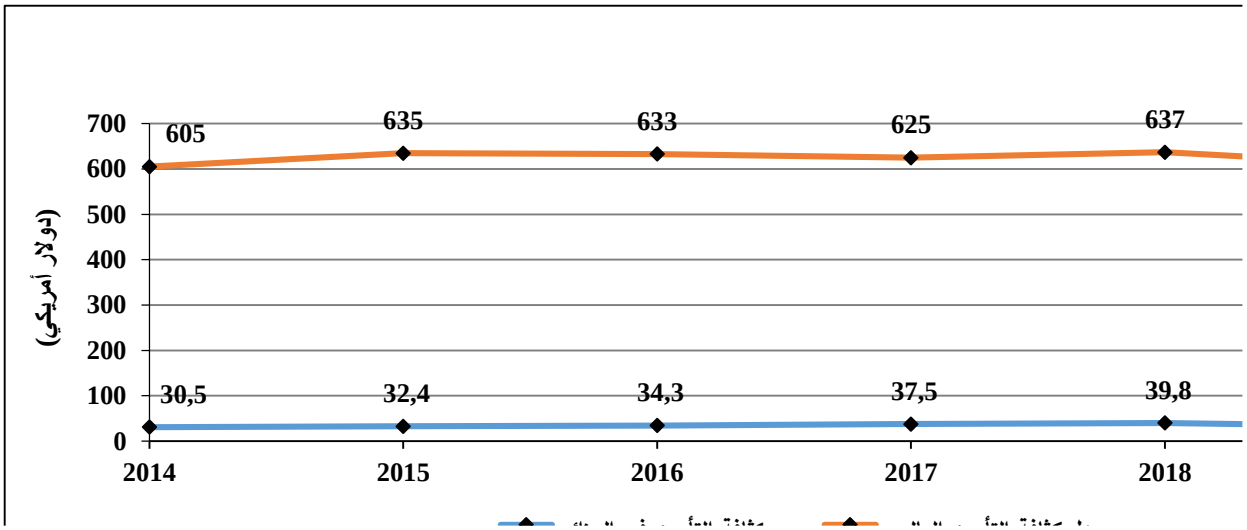

يلاحظ من خلال الشكل رقم (07) أن مؤشر كثافة التأمين في الجزائر المحسوبة على أساس مجموع أقساط التأمين بالمقارنة مع عدد السكان سجل قيما ضعيفة جدا في مقابل القيمة العالمية لنفس المؤشر (فجوة سلبية بـ: 571.1 دولار سنة 2019)، وبالنظر لكون هذا الفارق حاليا من شأنه أن يعمق من هذه الفجوة فمن المرجح ألا تسجل قيمة المؤشر تعافيا في الأجل القصير والمتوسط.

المطلب الثاني: تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التأمين في الفترة 2014-2018

شهد سوق التأمين في الجزائر استقرار تام في عدد الشركات الناشطة والتي لم يتغير عددها البالغ 21 شركة طوال فترة الدراسة (2015-2018) واستقرار نسبي فيما يخص مجموع الإنتاج وحصة ونسبة الوكالات المباشرة، الوكلاء العامون، السماسرة التأمين المصرفي ووفق ما سيتم تناوله في الشكلين؛ تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري وفق قنوات التوزيع، تطور رقم أعمال التأمين الجزائري وفق حصة كل قناة توزيع.

أولا: تطور رقم أعمال التأمين الجزائري وفق قنوات التوزيع

الجدول (02): تطور رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر وفق قنوت التوزيع في الفترة 2015-2018

	2015		2016		2017		2018	
	المجموع	الحصة (%)	المجموع	الحصة (%)	المجموع	الحصة (%)	المجموع	الحصة (%)
عدد شركات التأمين	21	-	21	-	21	-	21	-
مجموع الإنتاج	127 900	100%	129 561	100%	133 684	100%	137 732	100%
انتاج الوكالات المباشرة	88 088	68,9%	89 261	68,9%	89 148	66,7%	91 063	66,1%
وكلاء عامون	29 327	22,9%	28 948	22,3%	31 580	23,6%	32 435	23,5%
سماسرة	8 279	6,5%	8 714	6,7%	8 200	6,1%	9 400	6,8%
التأمين المصرفي	2 206	1,7%	2 638	2,0%	4 756	3,6%	4 834	3,5%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية.

سجّل رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري وفق قنوات التوزيع بمختلف مكوناته على العموم نموا مستقرا حيث ارتفع انتاج كلا من؛ الوكالات المباشرة من 88.088 (مليون دج) إلى 91.063 (مليون دج)، والوكلاء العاملون من 29.327 (مليون دج) إلى 32.435 (مليون دج)، والسماسرة من 8.279 (مليون دج) إلى 9400 (مليون دج)، مع تضاعف التأمين المصرفي من 2.206 (مليون دج) إلى 4.834 (مليون دج)، مما أدى إلى تسجيل انتاج شركات التأمين من 127.900 (مليون دج) إلى 137.732 (مليون دج) وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018، وهذا بالتزامن مع تسجيل نمو في عدد السكان وطالبي خدمة التأمين مدعوم بارتفاع في الناتج الداخلي الخام، إلا أن ارتفاع نسب التضخم من شانه أن يحد من التأثير الإيجابي لهذه المؤشرات.

الشكل رقم (08): مقارنة تطور كثافة التامين في الفترة (2014-2019)

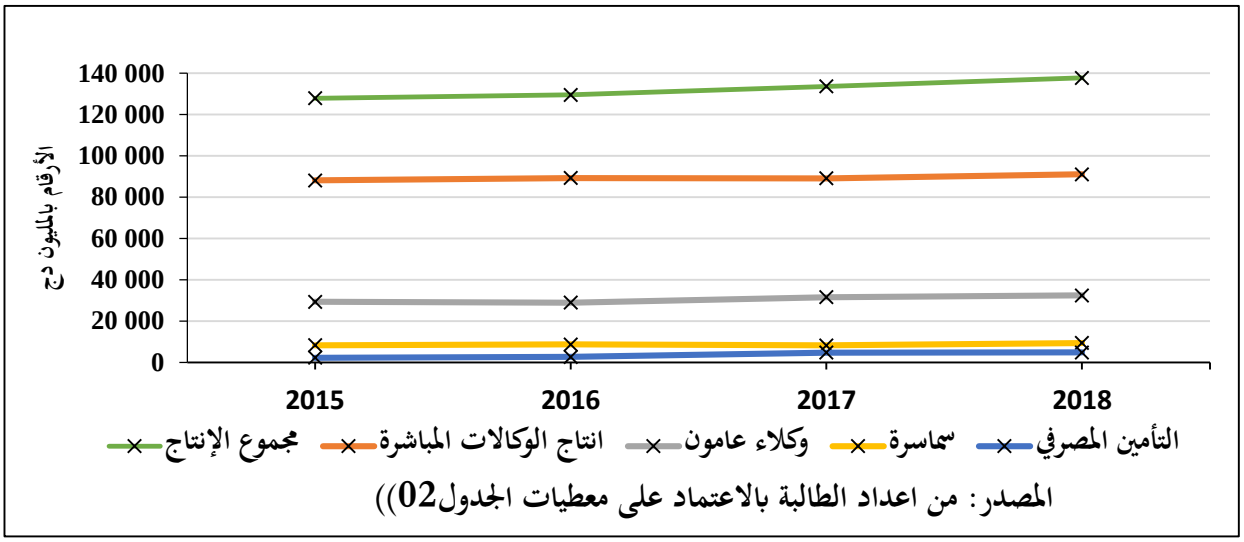

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول02))

ثانيا: تطور رقم أعمال التامين الجزائري وفق حصة كل قناة

الشكل رقم (09): تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري وفق حصة كل قناة توزيع

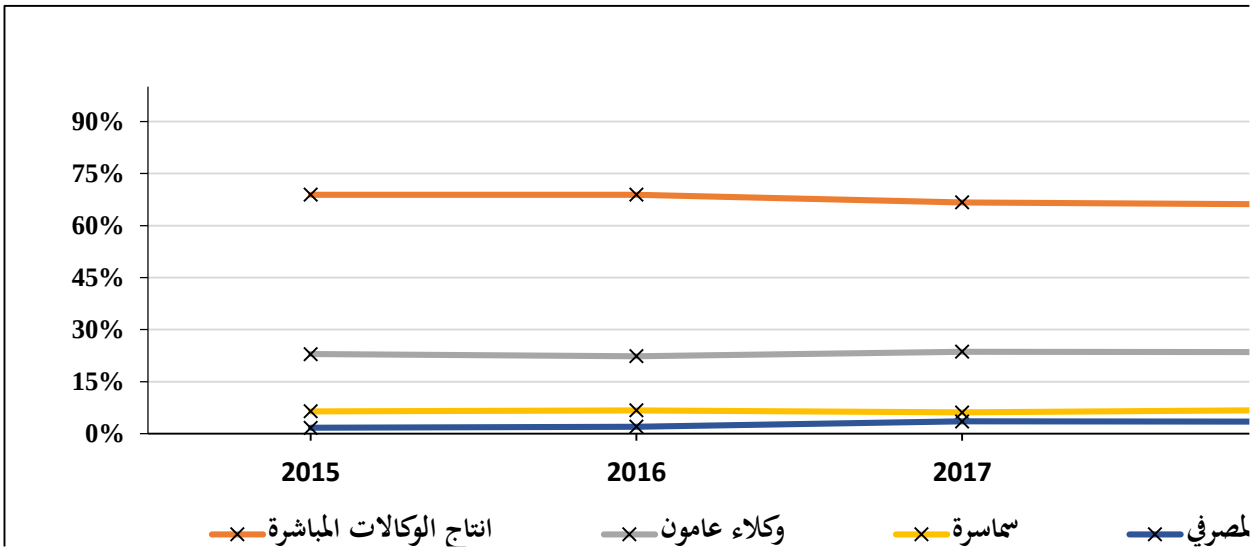

ارتفاع قيمة رقم أعمال قنوات توزيع قطاع التأمين في الجزائر رافقه نمو نسبي يميل إلى الاستقرار في حصص كلا من الوكلاء العامون والسماسرة من سنة 2015 إلى سنة 2018 لتصل حصة كل قناة منهما إلى 23.5% و6.8% على التوالي، بالمقابل يلاحظ تسجيل نمو يزيد عن الضعف في حصة التأمين المصرفي حيث انتقل من 1.7% إلى 3.5% خلال أربع (04) سنوات فقط، هذه النسبة كانت على حساب حصة الوكالات المباشرة التي تراجعت إلى 66.1% بنسبة

تراجع قدرات بـ: 2.8%، أي أن الزيادة في رقم أعمال الوكالات المباشرة لم يصاحبه زيادة في الحصة السوقية على اعتبار أن نمو باقي قنوات التوزيع زاد عن نمو انتاج الوكالات المباشرة.

ثالثا: تطور عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر

الجدول (03): تطور عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر

	2014	2015	2016	2017	2018
الشبكة المباشرة	**1 363**	**1 513**	**1 675**	**1 746**	**1 800**
الشبكة غير المباشرة	**2 500**	**2 601**	**2 717**	**3 104**	**3 293**
الوكلاء	1 034	1 100	1 193	1 557	1 683
السماسرة	28	32	35	38	41
وكالات بنكية	1 438	1 469	1 489	1 509	1 569
المجموع	**3 863**	**4 114**	**4 392**	**4 850**	**5 093**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات المجلس الوطني للتأمينات

شهد عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، حيث انتقل من 3863 قناة سنة 2014 إلى 5093 قناة سنة 2018 مدعما بفتح 437 شبكة مباشرة و793 شبكة غير مباشرة، أي أن الزيادة وان كانت قد شاركت فيها كلا من الشبكتين إلا أن أغلبها يُعزى إلى الوكالات الغير مباشرة وبالتحديد الوكلاء الذين كانوا مصدرا لـ: 649 قناة توزيع جديدة ليصل مجموع الوكلاء إلى 1683 وكيل سنة 2018، بالمقارنة بالسماسرة والوكالات البنكية الذين دُعموا بفتح 13 سمسار جديد و131 وكالة بنكية جديدة بمجموع 41 سمسار و1569 وكالة بنكية سنة 2018.

إن توسع الشبكات الغير مباشرة لم يتم على حساب الشبكات المباشرة وانما المحافظة على حصة كل شبكة (حسب العدد) تناسبت مع نسبة كل منهما، فقد بلغت نسبة الشبكات المباشرة ما نسبته 35.28% من اجمالي عدد قنوات التوزيع سنة 2014 في مقابل 64.72% للشبكات الغير مباشرة، حين بلغت نفس النسبة للشبكتين 35.34% و64.66% على التوالي سنة 2018 وهي نسب جد متقاربة.

الشكل (10): تطور عدد قنوات توزيع منتجات التأمين في الجزائر

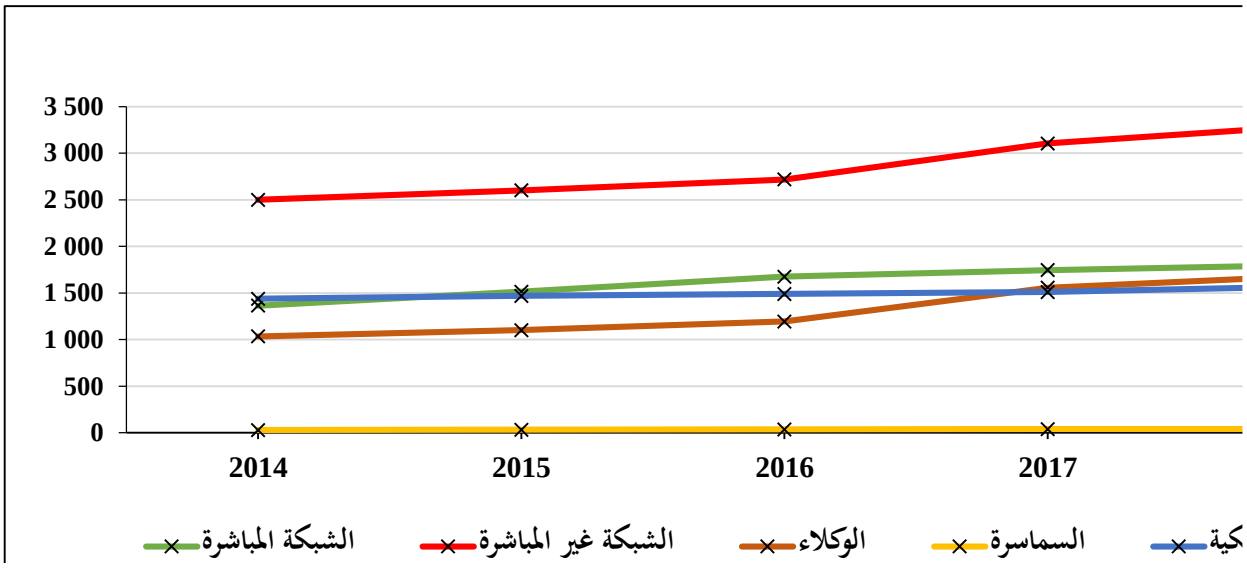

خلاصة

نستخلص من خلال هذا الفصل ان قطاع التامين في الجزائر مر بالعديد من التطورات سواء على مستوى القوانين المنظمة للقطاع او على مستوى الإنتاج حيث شهد تطور ملحوظ خلال فترة الدراسة لكن رغم هذا النمو المحقق فان السوق الجزائري للتامين لايزال من أضعف الأسواق العالمية اما فيما يتعلق بالقنوات التوزيعية للخدمة التامين في سوق التامين الجزائري فتتمثل في الوكالة المباشرة إضافة الى وسطاء التامين محددين في الوكيل العام وسمسار التامين بالإضافة الى بنك التامين (التامين المصرفي).

وما توصلنا اليه من خلال اجراء دراسة تحليل انتاج قنوات توزيع منتجات التامين هو ان نتائج وسطاء التامين في جمع الأقساط ضعيف مقارنة بشبكة التوزيع المباشر.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت الإشكالية والتي تمحورت حول مدى مساهمة وسطاء في دعم شركات التأمين الجزائرية، وفي هذا الإطار شهد سوق التأمين الجزائري تحولات عميقة نتيجة تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، وقد حضي بعناية كبيرة من قبل المشرع الجزائري، وذلك بموجب التعديل الجديد الصادر في 27 فبراير 2006 تحت رقم 06-04 يبين لنا أن منظومتنا القانونية تواكب تطورا هائلا، حيث ازداد حجم عمليات قطاع التأمين وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وزيادة المخاطر، هذا الأمر تطلب من المشرع أن يتدخل ويفتح هذا المجال للقطاع الخاص حيث يساهم بما لديه من أموال في إعادة تنشيط قطاع التأمين، فظهرت شركات التأمين وتعددت وتنوع وظهر معها وسطاء التأمين المتمثلين في الوكيل العام للتأمين وكان لهم دور جد فعال في تنشيط الائتمان وتكوين رؤوس الأموال، إلا أن نشطاء هؤلاء المتزايد دفع بالمشرع أن يتدخل بموجب تواجد قواعد قانونية لضبط ومراقبة نشاط وسطاء التأمين رغبة منه في تنظيم قطاع التأمين.

نتائج الدراسة

- يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفير موارد مالية، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط التأمين وتوظيفها في مجالات مختلفة مما يساهم في تمويل المشاريع المنتجة وتسهيل عملية الائتمان.

– تتمثل القنوات التوزيعية للخدمة التامين في سوق التامين الجزائري في ال وكالة المباشرة وسطاء التامين محددين في الوكيل العام وسمسار التامين بالإضافة الى بنك التامين.

– ضعف أداء وسطاء التامين الذين يعتبرون من اهم قنوات توزيع المنتجات حيث اننا من خلال تحليل نشاط الوسطاء في الفصل الثاني وجدنا بان اغلب شركات التامين تعتمد بصفة كبيرة على الوكالات المباشرة في توزيع منتجات التامين وهذا يؤكد صحة الفرضية الثانية. – ضعف أداء وسطاء التأمين الذين يعتبرون أهم قنوات توزيع المنتجات التأمينية.

–تبقى مساهمة قطاع التامين الجزائري ضعيفة في التنمية الاقتصادية محدودة ذلك راجع لعدة عوامل اقتصادية ثقافية...إلخ

–ضعف الوعي ثقافي لدى افراد المجتمع ويعتبر غياب الوعي اهم عائق امام تطور نشاط التامين

– التزام شركات التامين الناشطة في سوق التامين الجزائري بتطبيق القوانين المنظمة للقطاع ما يعتبر امر إيجابي بالنسبة للجانب الرقابي لقطاع التامين كما يدل على وجود رقابة على القطاع

– لا يسمح المشرع الجزائري بالتوزيع الالكتروني للخدمة التأمينية بالرغم من كل التطور في المجال.

اقتراحات

- يجب على شركات ووسطاء التامين ترسيخ الثقة بين المؤمن والشركة من خلال تفعيل طرق الحوار والتشاور وتشجيع طرق التسوية الودية في حل النزاعات كذلك احترام اجال التعويضات.

- الاهتمام بدور الوسطاء لمالهم من دور هام في التعريف بمنتوج التامين وتقريبه من الزبائن وجعله في متناول جميع الفئات.

- العمل على تحسين دور الوسطاء وانشاء مؤسسات متخصصة في عملية الوساطة.

- فتح المجال أكثر لقنوات توزيعية أخرى يمكن ان تساعد في تطوير قطاع التامين حيث يمكن استغلال التطورات الحاصلة في تكنولوجيات الاعلام والاتصال وبذلك ادراج التوزيع الالكتروني للخدمات التأمينية كقناة توزيعية مهمة.

- الاهتمام بالوعي التاميني وتثقيف المجتمع حول التامين عبر وسائل الاعلام المختلفة دخلا في ذلك الوعي المتعلق بوساطة التامين وتوضيح دورها في الاقتصاد وفائدتها للمجتمع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
2. أحمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين (الاعتراف–القياس–الإفصاح)، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. أسامة عزمي وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
4. بهاء بهج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
6. سامر مظهر قنطنجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مطبوعات كاي، طبعة إلكترونية، جامعة كاي، 2017، ص32.
7. سليم علي الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الإلكترونية، مكتبة التأمين العراقي، 2016.
8. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
9. طارق قندوز، الخطر والتأمين مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
10. عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. عز الدين فلاح، التأمين–مبادئه، أنواعه، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
12. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
13. محمد عثمان تسيير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، الأردن، 2007.
14. مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2003.
15. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
16. منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، ط1، 2014.
17. مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الطبعة الإسكندرية، المعهد المالي– الرياض، 2016.

18. ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي –التطبيق العلمي للاقتصاد الإسلامي–، التحديات والمواجهة، ط2، مركز الخبرات المهنية للإدارة يميك، مصر، 2014.

ثانيا: المذكرات ورسائل التخرج

19. برغولي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995–2009) –دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات–Saa–، رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2013–2014.

20. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، الجزائر، 2012.

21. بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، 2005–2011، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013–2014.

22. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

23. زواج فاطمة، دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014–2015.

24. سهام جبار، دور التأمين على الممتلكات لحماية الموارد –دراسة ميدانية بشركة La CAAR– وكالة أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012.

25. سهام رياش، قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007–2008.

26. ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

27. طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف –1–، الجزائر، 2013، 2014.

28. عامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر –دراسة حالة شركات التأمين–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018–2019.

29. عامر أسامة، تقييم كفاءة صناعة التأمين التجاري في الجزائر، دراسة حالة شركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018–2019.

30. العامري خالد، الوساطة في التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016–2017.

31. عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009.

32. غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التامين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة (1995–2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

33. قرواني مريم، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين –دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR–، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف1–، الجزائر، 2014–2015.

34. كريمة شيخ، إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009–2010.

35. لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2009.

36. مخاش ابتسام، التخطيط الاستراتيجي كأداة لخلق الميزة التنافسية لشركات التأمين على الأضرار – دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية على الأضرار–، مذكرة ماجستير، تخصص: اقتصاد التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف1–، الجزائر، 2014–2015.

37. مزغيش سليمة، متطلبات إدارة المخاطر في شركة التأمين ضد البطالة في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، –فرع أم البواقي–، التخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

ثالثا: المجلات العلمية

38. توينار رمضان حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس، أفريل 2018.

رابعا: القوانين والمراسيم

39. مرسوم تنفيذي رقم 08-113المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

40. المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2009، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2017.

41. المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

42. المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

43. المرسوم التنفيذي رقم 04-103، المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتممة إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

44. المرسوم التنفيذي رقم 09-111، المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.

45. المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمين وتنظيمه وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

46. المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمين وتنظيمه وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

47. الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1972.

48. المادة 2، الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 08 مارس 1995.

49. المادة 203 من الأمر 07/95، الصادرة في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 8 مارس 1995.

50. المادة 253 من الأمر 07/95، الجريدة الرسمية –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995-.

51. المادة 258 من الأمر 07/95: الجريدة الرسمية –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر بتاري 8 مارس 1995.

52. مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

53. المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

54. المادة 33 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

55. المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.

56. مرسوم تنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

57. القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يقضي اعتماد شركة التأمين تأمين لايف الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.

58. قرار مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائرية الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 44 أبريل 2012.

خامسا: مواقع الأنترنت

59. D'après le site : www.Cna.dz,

60. D'après le site : www.Caar.dz, consulté le 17/09/2020.

61. D'après le site : www.Saa.dz, consulté le 17/09/2020.

62. D'après le site : www.Caat.dz, consulté le 17/09/2020.

63. D'après le site : Cash-assurances.dz, consulté le 17/09/2020.

64. D'après le site : www.Tala Assurances.dz, consulté le 17/09/2020.

65. D'après le site : www.Carama.dz, consulté le 17/09/2020.

66. D'après le site : www.2A.dz, consulté le 17/09/2020.

67. D'après le site : www-trust Algéria.com.dz, consulté le 17/09/2020.
68. D'après le site : www-Al Ciar.com, consulté le 17/09/2020.
69. D'après le site : www-Salama-assurances.dz, consulté le 17/09/2020.
70. D'après le site : www-Gam-assurances. Dz.com, consulté le 17/09/2020.
71. D'après le site : www-Alliance assurances.com.dz, consulté le 17/09/2020.
72. D'après le site : www-Cardif el-djazair. dz, consulté le 17/09/2020.
73. D'après le site : www-macir vie.com, consulté le 17/09/2020.
74. D'après le site : www-AXA..dz, consulté le 17/09/2020.
75. D'après le site : www-amana.dz, consulté le 17/09/2020.
76. D'après le site : www-qulfins group.com, consulté le 17/09/2020.
77. D'après le site: www-maatec.dz, consulté le 17/09/2020.
78. D'après le site: www-le mutualiste.dz, consulté le 17/09/2020.

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى تقيم مساهمة نشاط التامين في دعم شركات التأمين، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على بيانات مختلفة تخص وسطاء التامين بالاستناد الى تقارير سنوية لهيئات رسمية خلال فترة الدراسة مع استخراج بعض النسب المؤشرات (معدل الاختراق كثافة التامين)، حيث أظهرت هذه المؤشرات مدى التخلف الكبير الذي يعانيه سوق التأمينات الجزائري وانعكست في ضعف مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التامين –شركات التامين – وسطاء التامين – قنوات التوزيع – معدل الاختراق.

Summary

This study aims to evaluate the contribution of insurance activity in supporting insurance companies, and to achieve this goal, various data related to insurance brokers were relied on based on annual reports of official bodies during the study period with the extraction of some indicators ratios (penetration rate, insurance intensity), as these indicators showed the extent of The great backwardness that the Algerian insurance market suffers from, and is reflected in its weak contribution to the development of the national economy.

Key words: insurance - insurance companies - insurance brokers - distribution channels - penetration rate.